

**الاستقصاء
ل الحديث الاعتكاف في مساجد
الأنبياء**

جـ٤

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

غفر الله له ولوالديه

المدرس محمد بلال الإسلامي / كلكمي

عام: ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم التتريل: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَأْتُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُّونَ} ^(١)) والصلوة والسلام على محمد خير من اعتكاف هو وأصحابه وأزواجه من بعده وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذا إنباء في حديث تخصيص الاعتكاف في مساجد الأنبياء، حاولت أن أستقصي فيه كل ما يتعلق بحديث حذيفة رضي الله عنه القائل: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه".

وتكلمت عليه من النواحي الآتية:

سياق أسانيد حديث حذيفة من كتب السنة الموجودة عندنا.

بيان متون هذا الحديث.

بيان وجوه الاتفاق مع وجوه الاختلاف في المتون.

بيان ما أعمل به هذا الحديث عند من أعمله.

الإشارة إلى من صلح الحديث ووجوه الضعف في قوله أو

(١) [البقرة: ١٨٧].

عدمها.

بيان الراجح في هذا الحديث الرفع أو الوقف مع ذكر وجوه الترجيح.

ذكر من قال بهذا الحديث من السلف وتوضيح وجه صحة قوله أو عدمها.

وقد أسميت هذا البحث المتواضع بـ: (الاستقصاء لحديث الاعتكاف في مساجد الأنبياء).

وقد استدعاي للكتابة في الموضوع المذكور آنفاً عدة أمور، أهمها ما يلي:

الأول: أهمية موضوع الاعتكاف، فلا شك أن الاعتكاف عبادة عظيمة، وقربة جليلة، له منافع جمة، وحكم عديدة، بعضها دينية، وأخرى أخروية، لم يضيعه النبي ﷺ منذ مقدمه إلى المدينة إلى أن توفاه الإله الأحد المنفرد بالبقاء.

الثاني: رغبة كثير من الناس في هذا العصر عن هذه العبادة العظيمة استناداً على قول المصححين، دون تقصٍّ في الراجح.

الثالث: محاولة معرفة ما يتعلق بهذا الحديث روایة ودرایة.

الرابع: كثرة التراغ بين الشباب حول مشروعية الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، وخاصة في العشر الأواخر من رمضان.

الخامس: أردت بهذا البحث المتواضع أن يكون جواباً للأسئلة التي يتسائل عنها الكثير.

منها: هل حديث حذيفة في الاعتكاف في المساجد الثلاثة

صحيح أم غير صحيح؟

وإذا كان صحيحا، فهل معناه: أنه يعني عدم الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة كما قال به البعض، أم له معنى آخر غير هذا؟ هل صح عن أحد من السلف القول بظاهر حديث حذيفة أم لا؟

وما السبب الذي دعا العلماء إلى القول بخلاف هذا الحديث لو صح؟

وغيرها من الأسئلة التي سترى الإجابة عنها في هذا البحث واضحة جلية.

هذا؛ وقد كتبت في الموضوع بعض الرسائل لما انتشر عن بعض علمائنا المعاصرین القول بظاهر حديث حذيفة، بعضها في تأييد القول بظاهر حديث حذيفة، وبعضها في نصر القول بجواز الاعتكاف في كل مسجد.

ومنها ما يلي:

- ١- إيضاح الدلالة في تخريج وتحقيق حديث "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" للشيخ محمد بن عبدالوهاب الوصabi.
- ٢- كتاب الإنصاف في أحكام الاعتكاف، للشيخ علي حسن عبدالحميد الحلبي.
- ٣- دفع الاعتراض عن محل الاعتكاف، للشيخ جاسم بن سليمان الدوسري.

- ٤- حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة دراسة فقهية حديثية للدكتور كمال قالمي.
- ٥- بلغة ذوي الإنصاف في حقيقة حديث الاعتكاف، للدكتور خالد محمود الحايك.
- ٦- الإغاثة بطرق حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، لمحمد بن عبده آل محمد.
- و مما لها علاقة بالموضوع:
- ٧- الاعتكاف في ظل الكتاب والسنة، ليحيى إسماعيل عيد.
- ٨- كتاب الصحيح المسند من أحاديث الصيام، للشيخ الحدائي.

وقد حاولت أن يكون هذا البحث مفيداً في موضوعه، يعطي ثماراً يانعة، مع تحقيقه للهدف المنشود الذي من أجله كتب. وأخيراً أرجو من وقف على خطأ فيه أو تقصير أن لا يتردد في إهداء ذلك إلي، وله مني الدعاء، والثناء الحسن {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا سُنَّتَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} (٢).

كتبه العبد الفقير إلى عفو مولاهم الكريم

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

kulumbakiyingikassim@gmail.com

٢٠١٤ / ٦ / ٣

اعلم أرشدك الله لطاعته، ووفقك لكل ما يرضاه ويحبه، ويهديك
لما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ أن حديث: "لا اعتكاف إلا في المساجد
الثلاثة..."

روي هذا الحديث مرسلاً من طريق إبراهيم النخعي، عن ابن
مسعود وحذيفة.

وموصولاً من طريق آخر غير طريق إبراهيم، وهو طريق أبي وائل
سلمة بن شقيق.

وقد روی من طريق التال بن سخبرة، عن حذيفة رضي الله عنه، متصلًا
تفرد به عنه جوير بن سعيد ضعيف جداً، وسيأتي.

أما طريق إبراهيم بن يزيد النخعي فقد جاء هذا الأثر موقوفاً عن
حذيفة رضي الله عنه، قوله واحداً لا يختلف الرواية في ذلك، إلا ما وقع لبعضهم
من خطأ في لفظ هذا الحديث يحتمل رفعه، وليس كذلك.

كذا جاء موقوفاً من قوله من طريق سعيد بن المسيب.

أما طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، فقد جاء هذا الأثر عن بعض
الرواية عن سفيان بن عيينة موقوفاً وعن بعضهم مرفوعاً، مع وجود نوع
من الاضطراب في متنه.

وقد روي على وجهين مرفوعاً وموقوفاً.

والوجهان ورداً من طريق جامع ابن أبي راشد، ووجد بعض
الاختلاف منه في متنه كما سيأتي:

أما طريق إبراهيم فهو موقوف وجهاً واحداً، وفي الفاظه
الاختلاف يسير.
وإليك دراسة الأثر، سنداً ومتناً، وبيان الصحيح في ذلك.

أولاً: ذكر طريق إبراهيم النخعي المرسل والموقف.

روى هذا الأثر عن إبراهيم النخعي كل من:

المغيرة بن مقسم،

وعبدالملك الأعور،

وواصل بن حيان الأحدب ثلاثتهم عن إبراهيم النخعي.

أولاً: طريق المغيرة بن مقسم.

أنخرج هذا الطريق الطحاوي.

رواه عن المغيرة كل من:

شعبة بن الحجاج،

وسعيد بن منصور،

وأبي عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري، لكنه خالف الأولين في

المتن.

أ- رواية شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم.

أخرج هذه الرواية الطحاوي:

١- قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، أن حذيفة دخل على ابن مسعود، فقال: "إني مررت بناس بين دارك ودار أبي موسى قد اعتكلفوا". فقال ابن مسعود: "اللعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا، وعلموا وجهلت"؟

قال: فقال: "أما بلغك أنه لا اعتكلف إلا في مسجدنبي، أو إلا في ثلاثة مساجد: مسجد المدينة، ومسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس" ^(٣).

وقوله: "أما بلغك" تفرد به شعبة عن جميع الثقات، فهو من أوهامه كما سترى أن كل رواة هذا الأثر ذكروه بلفظ: "أما علمت". وقد يكون هذا الوهم من بعده، وهو سعيد بن عامر الضبعي، فإنه وإن كان ثقة مأمونا، إلا أن أبي حاتم قال فيه: كان سعيد رجلا صالحا، وكان في حديثه بعض الغلط ^(٤).

(٣) (أحكام القرآن) للطحاوي: (١/٤٦١) كلهم ثقات.

(٤) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم: (٤/٤٨).

ب- رواية سعيد بن منصور عن المغيرة.

أخرج هذه الرواية صاحب (المغني) من (سنن سعيد بن منصور):

٢- قال سعيد: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: "دخل حذيفة مسجد الكوفة، فإذا هو بأبنية مضروبة، فسأل عنه؟ فقيل: قوم معتكرون".

فانطلق إلى ابن مسعود، فقال: "ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكرون بين دارك ودار الأشعري"؟

فقال عبدالله: "فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت".

فقال حذيفة: "لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ" (٥).

ورواته كلهم ثقات.

وقد رواه عن المغيرة، أبو عوانة بمن مغاير لما تقدم.

(٥) (المغني) لابن قدامة: (٣/١٢٧).

ج- روایة أبي عوانة عنه.

أخرج هذه الرواية الطبراني في (المعجم الكبير).

٣- قال الطبراني: حدثنا علي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن حذيفة قال لابن مسعود: "ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون"؟^(٦)
قال: "فلعلهم أصابوا وأخطأت، أو حفظوا ونسيت".
قال: "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة".^(٧)

قال الحافظ: الطبراني بإسناد صحيح إلى إبراهيم التخعي بهذا، وهو منقطع^(٨).

ولكن هذا تفرد به أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم، وقد خالفه شعبة، وسعيد بن منصور، وهما أقوى منه، وقد تابعهم متابعة قاصرة عن عن شيخ شيخهم كما سيأتي فدل على خطأ أبي عوانة، والله أعلم.
قلت: أبو عوانة وضاح بن عبدالله اليشكري وهو مقدم في المغيرة ابن مقسم، قال هشام بن عبيد الله الرازي: "سألت ابن المبارك من أروى الناس وأحسن الناس حديثا عن المغيرة؟

(٦) (المعجم الكبير) للطبراني: (٩/٣٠١) و(٩٥٠٩) وكلهم ثقات، ومغيرة بن مقسم مدليس وقد عنون.

(٧) (الدرية في تحرير أحاديث المداية) لابن حجر: (١/٢٨٨).

قال: أبو عوانة^(٨).

ولا شك أن شعبة وسعيداً أجل منهما فتقدم روایتهما على روایته، إلا أن يكون مغيرة رواه على الوجهين، والله أعلم.
وهذا الأثر صحيح إلى إبراهيم النخعي، رواته ثقات أئمة.

(٨) (قدیب التهذیب) لابن حجر: (١١٧ / ١١).

الكلام على تدليس المغيرة:

قال الحافظ: المغيرة بن مقسٌم الضبي الكوفي أحد الأئمة متفق على توثيقه، لكن ضعف أَحْمَدُ ابْنُ حِنْبَلَ روایته عن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي خاصّة، قال: كَانَ يَدْلِسُهَا، وَإِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ حَمَادَ^(٩).

قال عبد الله بن أَحْمَدَ: سَمِعْتُهُ (يعني أَبَاهُ) وَذَكَرَ مغيرة بن مقسٌمَ الضبي، فقال: أَمَا مَا سَمِعْتُ فَهُوَ حَسْنُ الْحَفْظِ، وَلَكِنَّهُ رَبِّا حَدِيثَ بِالشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ صَاحِبَ سَنَةَ ذِكْرِيَا حَافِظًا، وَعَامَةً حَدِيثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَدْخُولًا، عَامَةً مَا رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ حَمَادَ وَمِنْ يَزِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَالْحَارِثَ الْعَكْلِيَّ وَعَنْ عَبِيْدَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَجَعَلَ يَضْعِفُ حَدِيثَ مغيرة عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ^(١٠).
وَنَفَى تَدْلِيسَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وقال الآجري: قلت: لأبي داود سمع مغيرة من مجاهد؟ قال: نعم، ومن أبي وائل، كان لا يدلس، سمع من إبراهيم مائة وثمانين حديثا.
قال: وقال جرير: جلست إلى أبي جعفر الرازى، فقال: إنما سمع مغيرة من إبراهيم أربعة أحاديث فلم أقل له شيئا.

(٩) (مقدمة فتح الباري) لابن حجر: (٢ / ٣٧٨).

(١٠) (الم منتخب من علل الخلال) لابن قدامة: (ص / ٣٢٨) تسمته: (العلل ومعرفة الرجال)
لأحمد ابن حنبل: (١ / ٢٠٧) مسألة: (٢١٨).

قال علي: وفي كتاب جرير عن مغيرة عن إبراهيم مائة سماع^(١١).

وقال ابن شاهين: مغيرة بن مقسّم ثقة يقولون: إنه سمع من إبراهيم ثلاث مائة وسبعين حديثاً أو نحوه دون الأربع مائة، ولكنه يدلّس عن أبي عشر وغيره^(١٢).

والصحيح أن فيه تدليسًا.

وهنا لا يضر عنونة المغيرة، ولا تدلّيسه، لأمور ثلاثة:
الأمر الأول: أنه من روایة شعبة.
وروایة شعبة عن أيّ مدلّس تجبر عنونة ذلك المدلّس.
قال شعبة: "كل شيء حدثكم به، فذلك الرجل حدثني به أنه سمعه من فلان؛ إلا شيئاً أبینه لكم"^(١٣).

وأخرج السراج في (مسنده) بإسناد صحيح إلى شعبة، قال: "ما سمعت من رجل حديثاً، إلا قال لي: حدثنا، أو: حدثني؛ إلا حديثاً

(١١) (قذيب التهذيب) لابن حجر: (١٠ / ٢٧٠).

(١٢) (تاریخ أسماء الثقات) لابن شاهین: (ص / ٢١٩ / ١٣٣٣).

(١٣) تقدمة (الحرح والتعديل) لابن أبي حاتم: (ص / ١٧٣).

واحداً: قال قتادة: قال أنس: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا حُسْنَ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفَّ" ^(١٤).

أو كما قال؛ فكرهت أن تفسدَ علَيَّ من جودة الحديث ^(١٥).

قال الإمام محمد بن طاهر المقدسي: ... فلما علم الأئمة من احتياط شعبة في الحديث، وأخذه عن المدلس ما سمع وتركه ما لم يسمع، أخرجوا هذا الحديث من طريقه، واقتصروا فيه عليه ^(١٦).

قال ابن حجر: ... أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة ^(١٧).

وقال: وشعبة لا يحدُث عن شيوخه الذين ربما دلسوها، إلا بما تحقق أنهم سمعوه ^(١٨).

(١٤) أخرجه أحمد في (مسنده) برقم: (١٢٢٥٣، ١٢٢٥٤، ١٢٨٦٤، ١٣٩٢٨) وإسناده على شرط الشيفيين.

(١٥) (مسند السراج) رقم: (٧٤٢)

(١٦) (مسألة التسمية) لمحمد بن طاهر المقدسي: (ص / ٤٨).

(١٧) (فتح الباري) لابن حجر: (٤ / ٣٨).

(١٨) المرجع السابق: (٤ / ١٩٤).

ذكر نحو هذا في مواضع متعددة في (فتح الباري) ومنها^(١٩):

ويقول الحافظ: "المعروف عنه -أي شعبة- أنه كان لا يحمل عن
شيوخه المعروفيين بالتدليس إلاّ ما سمعوه"^(٢٠). اهـ.
وقال: "وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه، ولا ما
لقنوا"^(٢١).

الأمر الثاني: أنه من رواية سعيد بن منصور:
قال الطحاوي: وهو أضبط الناس لألفاظ هشيم، وهو الذي ميز
للناس ما كان هشيم يدلّس به من غيره^(٢٢).

وقال ابن الملقن: "... حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد
بن منصور، الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم، وأضبط لهم له"^(٢٣).

(١٩) المرجع السابق: (١١/٢١١، ٢٤١، ٢٦٢، ٥٤٦) و(١٢/٢١٧).

(٢٠) (النكت على ابن الصلاح) لابن حجر: (٢/٦٣٠).

(٢١) انظر: (التلخيص الحبّير) لابن حجر: (٢/١٩٧).

(٢٢) (شرح معاني الآثار) للطحاوي: (١/٣٨٦).

(٢٣) (البدر المنير) لابن الملقن: (٦/٦٣٤).

الأمر الثالث: أنه متابع.

فقد تابعه عليه اثنان من أصحاب إبراهيم: وائل بن حيان الأحدب، وعبدالملك الأعور، كما في الروايات الآتية.

وقد تابع المغيرة عن إبراهيم كل من:
عبدالملك بن إياس الشيباني،
ووائل بن حيان الأحدب.

أ- طريق عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم النخعي.

روى هذا الطريق الطبراني:

٤- قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عبد الملك الأعور، عن إبراهيم النخعي: أن حذيفة قال لابن مسعود: "ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون"؟^(٢٤) فقال: "لعلهم أصابوا وأنخطأت".^(٢٤)

وهكذا أخرجه أبو بكر التجاد بإسناده عن حذيفة^(٢٥) ...

قلت: عبد الملك الأعور هو عبد الملك بن إياس الشيباني من قدماء أصحاب إبراهيم، قال أبو داود ثبتوه جدا^(٢٦).
وحجاج لعله حجاج بن أرطأة، وهو صدوق ينطليء مع كثرة تدليسه^(٢٧).

(٢٤) (المعجم الكبير) (٩/٣٠١) (٩٥٠٨) ورجاله ثقات.

(٢٥) (التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف) للقاضي أبي يعلى: (ص/٦).

(٢٦) (قدیب التهذیب) لابن حجر: (٢/٢٠٣).

(٢٧) المرجع السابق: (٢/١٩٦).

ويكفي أن يكون حجاج ابن أبي عثمان الصواف، وهو ثقة
باتفاقهم^(٢٨).

والأول أقرب، ولا تضر عنعته هنا لأنه قد توبع.

(٢٨) المرجع السابق: (٢٠٣ / ٢).

ب- طريق واصل الأحدب:

أخرج هذا الطريق الطبراني في (معجمه الكبير):

٥- حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان.

(ح): وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري،
عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفة إلى عبدالله، فقال:
"ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك وبين [دار] الأشعري"؟
فقال عبدالله: "قل لهم أصابوا وأنحطأت".

قال حذيفة: "ما أبالي أفيه اعتكفت أم في سوقكم هذه، وإنما
الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة،
ومسجد الأقصى".

وكان الذين اعتكفوها فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة
الأكبر^(٢٩).

واصل بن حيان لم يختلف أحد في توثيقه^(٣٠).

وبافي الرواية ثقات كلهم أئمة.

(٢٩) (المعجم الكبير) (٩ / ٣٠١ - ٩٥١) وهو في (مصنف عبد الرزاق) لعبد الرزاق الصنعاني: (٤ / ٣٤٧ - ٨٠١٤) و(المحلى) لابن حزم: (٥ / ١٩٤).

(٣٠) (إكمال تهذيب الكمال) لمغططي: (١٢ / ١٩٩) (التمكيل في الحرج والتعديل) لابن كثير: (٢ / ٥٧) (تهذيب التهذيب) (١١ / ١٠٣).

وقد تابع عبدالرزاق وأبا نعيم عن الثوري وكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة:

٦ - قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفة إلى عبدالله فقال: "ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري -يعني المسجد-.
قال عبدالله: "ولعلهم أصابوا وأخطأت".

فقال حذيفة: "أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد:
المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ، وما أبالي
اعتکف فيه أو في سوقكم هذه" (٣١).

وأنخرجه النجاشي في كتابه: أن حذيفة أتى ابن مسعود، فقال:
إني رأيت أناساً معتكفين بين دارك ودار أبي موسى -وكان بينهما
مسجد-.

فقال عبدالله: "لعلهم علموا وجهلت، وحفظوا ونسيت".
فقال حذيفة: "إنه لا اعتكاف إلا في ثلاث مساجد: مسجد
الحرام، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى" (٣٢).

(٣١) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٥٠٣) ورجاله رجال الشیخین.

(٣٢) (التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف) (ص / ٦).

الكلام على مراسيل إبراهيم.

إبراهيم بن يزيد النخعي مراسيله أكثر الأئمة على قبولها مطلقا، و منهم من يقبل ما أرسله عن ابن مسعود خاصة. ولا نعلم من رد مراسيله، إلا الحافظ الذهبي^(٣٣) ومن المعاصرين العالمة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي^(٣٤).

قلت: لعل وجه قولهما الاستدلال بقول من لا يقبل المرسل مطلقا ك الإمام مسلم وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة وابن أبي حاتم الرازي، وغيرهم من الأئمة من لا يحتاج بالمرسل مطلقا. أما قبول مراسيله مطلقا فهو قول جمع من الأئمة، ومن قبلها، الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: "مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها"^(٣٥).

قال يحيى بن معين: "مرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر

(٣٣) (ميزان الاعتدال للذهبي: (١/٧٥).

(٣٤) (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) للمعلمي: (٢/٨٩٨).

(٣٥) (الكافية في علم الرواية) للخطيب البغدادي: (ص/٣٨٦).

البحرين^(٣٦) وحديث الضحك في الصلاة^{(٣٧)(٣٨)}.

قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح"^(٣٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل"^(٤٠).

وقال أيضاً: "ومراسيل إبراهيم جياد"^(٤١).

قال ابن رجب: وقد قال أحمد في مراسيل النخعي: لا بأس بها.

(٣٦) حديث تاجر البحرين، فهو رواه الأعمش، عن إبراهيم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصل إلى ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٤٤٨) وأبو داود في (المراسيل) رقم: (٧٢) من طريق وكيع بن الجراح، وعباس الدوري في (تاریخ يحيى بن معین) (النص: ٩٦٠) من طريق أبي يحيى الحمامي، كلاماً عن الأعمش، به .

(٣٧) وأما حديث الضحك في الصلاة، فرواه الأعمش أيضاً عن إبراهيم، قال: جاء رجل ضرير البصر، والنبي ﷺ في الصلاة، فعشر، فتردى في بغر ، فضحكوا، فأمر النبي ﷺ من ضحك أنْ يعيد الوضوء والصلاحة. أخرجه الدارقطني في (سننه) (١ / ١٧١) ومن طريقه: البهقي في (الكبير) (١ / ١٤٦) من طريق أبي معاوية الضرير، حدثنا الأعمش ، به .

(٣٨) (تاریخ ابن معین رواية الدوري) لابن معین: (٣ / ٢٠٦).

(٣٩) (النکت على مقدمة ابن الصلاح) لابن حجر: (١ / ٤٩٦).

(٤٠) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية: (٣٥٣ / ٣١).

(٤١) (الصارم المسلول) لابن تيمية: (ص / ٥٨١).

وقال ابن معين: مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة.

وقال أيضاً: إبراهيم أعجب إلى مرسلات من سالم والقاسم، وسعید ابن المسمیب^(٤٢).

ومن رحح ثبوت مراسيله الطحاوي^(٤٣) والزيلعی^(٤٤).

- (٤٢) (شرح علل الترمذی) لابن رحب: (ص / ١٩٦) وانظر: (تدريب الراوی) (١ / ٥١٤) (النکت على مقدمة ابن الصلاح) (١ / ٥٠٥).
- (٤٣) (شرح معانی الآثار) (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) (نخب الأفکار في تتفییح مباني الأخبار في شرح معانی الآثار) لبدر الدين العیني: (٤ / ١٨٣ - ١٨٤).
- (٤٤) (نصب الرایة) للزیلعی: (١ / ٤٠٦ - ٤٠٧).

ومنهم من خص بما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

قال الحافظ العلائي: "وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود" ^(٤٥).

قال ابن حجر: "وإبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة ولا ابن مسعود، ولكن نقل الأعمش عن إبراهيم أنه قال: إذا حدثكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله، فهو عن غير واحد عن عبدالله" ^(٤٦).

وقال: ... وأما إذا حدث عن الصحابة، فإن كان ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فقد صرخ هو بثقة شيوخه عنه، وأما عن غيره فلا ^(٤٧) - والله أعلم.

وأخرج الترمذى ^(٤٨) والطحاوى ^(٤٩) وأبو زرعة الدمشقى ^(٥٠) والمزي ^(٥١) من طريق بشر بن عمر أو وهب ابن جرير (شاك الطحاوى)

(٤٥) (التحصيل) للعلائي: (ص / ١٤١).

(٤٦) (قذيب التهذيب) (١ / ١٧٧-١٧٨).

(٤٧) (النكت على ابن الصلاح) (٢ / ٥٥٦-٥٥٧).

(٤٨) (العلل الصغيرة) للترمذى: (٥٥٥ / ٥).

(٤٩) (شرح مشكل الآثار) (١ / ٥٢٠) و(أحكام القرآن) للطحاوى: (٢ / ٢٦٣) (٢ / ٣٥١-٣٥٢).

(٥٠) (تاریخ أبي زرعة) لأبي زرعة الرازى: (٦٦٥ / ١).

(٥١) (قذيب الكمال) لأبي يوسف المزي: (٢ / ٢٣٩) (قذيب التهذيب) (١ / ١٥٥) (اتحاف المهرة) لابن حجر: (١٤٠ / ١٠).

وابن عبد البر^(٥٢) من طريق جعفر ابن محمد كلهم عن شعبة، عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حديث فأسنده.

قال: إذا قلت لك: قال عبدالله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه عن عبدالله غير واحد، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبدالله فهو الذي حدثني. وهذا الأثر صحيح ثابت.

ولفظ سعيد بن عامر: قلت لإبراهيم النخعي: أسندي لي عن عبدالله ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله. وقال ابن سعد: أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: قلت: لإبراهيم: إذا حدثني عن عبدالله فأسنده، قال: إذا قلت: قال عبدالله، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان. وهذا إسناد صحيح رجال ثقات.

(٥٢) (التمهيد) لابن عبد البر: (١ / ٣٧).

وقد أخرجه أبو زرعة الدمشقي: حدثنا أحمد بن سيبويه قال:
حدثنا عمرو ابن الهيثم به، إلا أنه قال: (فحديثي وحده)^(٥٣).

وقال: في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي
أقوى من مسانيده، وهو لعمري كذلك إلا أن إبراهيم ليس بعيار على
غيره.

وقال ابن رجب: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن
عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة^(٥٤). اهـ .
وهو كما قال رحمه الله.

ولكن قال الذهبي: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا
أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحججة^(٥٥).

قلت: وقول الذهبي ضعيف وليس له حجة، وقد قال نفسه:
"... مراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي: فهو مرسل حيد، لا بأس به،
يقبله قوم ويرده آخرون"^(٥٦).

(٥٣) (تاريخ دمشق) لابن عساكر: (ق / ١٣١ / ٢) وانظر: (التعديل والتجريح) للباجي:
(١ / ٣٥٨) و(التمهيد) (١ / ٣٧).

(٥٤) (شرح العلل) لابن رجب: (١ / ٥٤٢)

(٥٥) في (الميزان) للذهبي: (١ / ٧٥).

(٥٦) (المرقطة) للذهبي: (ص / ٤٠).

وسيأتي ما يرجح أن مراصيله صحيحة.

وفي (العلل الكبرى) لابن المديني: أعلم الناس عبد الله بن مسعود أربعة، ولم يلقه منهم أحد: إبراهيم، وأبو إسحاق، والأعمش، والقاسم^(٥٧).

وفي كتاب (الطبقات) لمحمد بن سعد: قال ابن عون: وصفت إبراهيم محمد بن سيرين، فقال: لعله ذلك الفتى الأعور الذي كان يجالسنا عن علقة، هو في القوم وكأنه ليس فيهم^(٥٨).

قال الدارقطني: "... فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال، فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس عبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أحواله علقة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: "إذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه. وإذا سمعته من رجل واحد، سميته لكم"^(٥٩).

(٥٧) (إكمال تهذيب الكمال) (١١/٣١٧).

(٥٨) المرجع المتقدم: (١/٣١٩).

(٥٩) (سنن الدارقطني) للدارقطني: (٣/١٧٤).

ونقل كلامه البيهقي (٦٠) وأقره.

قال ابن القيم في بحث عدة الأمة ما نصه: وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، ولكن الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه. وقد قال إبراهيم: إذا قلت: قال عبد الله، فقد حدثني به غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه فهو عن سعيد، أو كما قال.

ومن المعلوم أن بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط متهمًا، ولا مجروحا، ولا مجهولا، فشيخوه الذين أخذ عنهم، عن عبد الله أئمة أجلاء نباء و كانوا كما قيل: سرج الكوفة، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه، وإن كان غيره من في طبقته لو قال: قال عبد الله، لا يحصل لنا الثبت بقوله، فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر، فإن الوسائل بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنه إذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم، ولا يسمون سواهم البتة (٦١).

(٦٠) (الخلافيات) للبيهقي: (٧/١٣) و(مختصر الخلافيات) لأحمد بن فرح اللخمي: (٤/٣٦٥) وانظر: (البدر المنير) (٨/٤١٩) و(نصب الراية) (١/٢٩٨) و (٤/٤١٧).

(٦١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن القيم: (٥/٥٨٠).

ثانياً: ذكر طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة الموقوف والمروي.

وقد روى هذه الطريقة عنه جامع ابن أبي راشد.

وتفرد بروايتها عن جامع: سفيان بن عيينة، ورواهما عنه غير واحد، أو قنها بعضهم، ورفعها آخرون كما اختلفوا في ألفاظها، والظاهر، أن الاختلاف في الرفع والوقف عن سفيان نفسه ليس من قبل الرواية عنه، كما اختلف أيضاً في ألفاظها، لكن الظاهر —والعلم عند الله— أن هذا الاختلاف يرجع إلى حذيفة نفسه.

وقد رواها عن سفيان بن عيينة كل من:

عبدالرزاق بن همام الصناعي،

وسعيد ابن عبد الرحمن،

ومحمد ابن أبي عمر هؤلاء الثلاثة رواوه موقوفاً.

وهشام بن عمار،

ومحمود ابن آدم،

ومحمد ابن الفرج،

وسعيد بن منصور، أما هؤلاء الأربع ففقد رواه مرفوعاً كما

سيأتي.

أولاً: رواة الطريق الموقف.

وقد روى عن سفيان بها موقوفا كل من:

عبد الرزاق،

وسعيد بن عبد الرحمن،

ومحمد ابن أبي عمر؛

كلهم عن سفيان بن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل.

أ- طريق عبدالرزاق.

قد أخرج هذا الطريق في (مصنفه).

٧- عن ابن عيينة، عن جامع ابن أبي راشد، قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفة لعبدالله: "قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى [أ] لا تنهام؟"

فقال له عبدالله: "فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت".

فقال حذيفة: "لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد إيلياه".^(٦٢)

ومن طريقه أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)^(٦٣) وابن حزم في (المحلى)^(٦٤) وإسناده صحيح موقوف.

(٦٢) (مصنف عبدالرزاق) (٤ / ٣٤٨ / ٨٠١٦) ومن طريقه أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (٩ / ٣٠٢ / ٩٥١١) وابن حزم في (المحلى) (٥ / ١٩٤) وإسناده صحيح موقوف.

(٦٣) (المعجم الكبير) (٩ / ٣٠٢ / ٩٥١١).

(٦٤) (المحلى) لابن حزم: (٥ / ١٩٤).

ب ، ج - طريق سعيد بن عبد الرحمن ومحمد ابن أبي عمر.

٨- قد أخرج هذا الطريق الفاكهي في (أخبار مكة) قال: حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن، ومحمد ابن أبي عمر، قالا: ثنا سفيان، عن جامع ابن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: إن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إن ناسا عكوفا بين دارك ودار أبي موسى، وأنت لا تغير، وقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو في المساجد الثلاثة؛ مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ^(٦٥)؟".

وهؤلاء الثلاثة رواه موقوفا.

هكذا وقع الحديث في الكتاب المذكور موقوفا، وذكر الشيخ محمد ابن ناصر الألباني بألفهما -سعيد بن عبد الرحمن ومحمد ابن أبي عمر- رفعاه ^(٦٦) وهو بخلاف الواقع.

(٦٥) (أخبار مكة) للفاكهي: (٢/١٤٣) وإسناده صحيح، لكن في متنه اضطراب.

(٦٦) (السلسلة الصحيحة) للألباني: (٦/٦٦٨).

ثانياً: رواة المرفوع:

وقد رواه مرفوعاً عن سفيان بن عيينة أربعة من الرواة وهم:

هشام بن عمار،

ومحمود بن آدم المروزي،

ومحمد بن الفرج،

وسعيد بن منصور.

كلهم عن سفيان بن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل.

أ- طريق هشام بن عمار.

٩- قد أخرج هذا الطحاوي في (أحكام القرآن) وفي (مشكل الآثار) قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن جامع ابن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة لعبد الله: "عكوف بين دارك وبين دار أبي موسى، لا تغير"؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس". قال عبد الله: "لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا" (٦٧).

(٦٧) (أحكام القرآن) للطحاوي: (١/٤٦١) (شرح مشكل الآثار) له: (٧/٤٠).

بـ طريق محمود بن آدم.

أخرج هذا الطريق البهقي في (سننه).

١٠ - قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أبا أبو نصر محمد بن [عبدويه] ابن سهل الغازى، ثنا محمود بن آدم المروزى، ثنا سفيان ابن عيينة، عن جامع ابن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة لعبدالله -يعنى ابن مسعود- تَعَالَى اللَّهُ عَنِّي عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام. أو قال: إلا في المساجد الثلاثة".

فقال عبد الله: "لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا -

الشك مني".^(٦٨).

(٦٨) (السن الكبير) للبهقي: (٤/٣١٦ / ٨٣٥٧) وأخرجه من هذا الطريق ابن الجوزي في (التحقيق) انظر: (تنقیح التحقیق) لابن عبدالهادی: (٣/٣٦٢) ورجاله لا يأس هم، وفي متنه اضطراب. وما بين المعقوقتين صوابه حمدیه.

الإمام البيهقي توبع في روايته، تابعه موسى بن عمران الصوفي.

١١ - تابع البيهقي موسى بن عمران الصوفي، لكن ليس في روايته شك كما عند الذهي قال: أخبرنا أحمد بن هبة الله، أئبنا عبد الرحيم ابن السمعاني، أخبرنا عمر بن أحمد الصفار، أخبرنا موسى ابن عمران الصوفي، به ... قال حذيفة لعبد الله: عكوفاً بين دارك، ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة".

فقال عبد الله: "لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا".^{٦٩}

قال الذهي: صحيح غريب عال.

وهذا يخالف رواية البيهقي في موضوعين.

وذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: أنه على شرط الشيختين^(٧٠) ولم يصب، فليس محمود بن آدم شيئاً عند الشيختين. ولعله قصد سفيان عن جامع ... فهذا هو الذي على شرطهما.

قلت: وهذه المتابعة فيها مخالفة لرواية البيهقي، مع التحاد السندي، ولا شك أن أحدهما خطأ، وأكبر ظني أن الخطأ من موسى بن عمر لا الصوفي، ترجم له الذهي (سير أعلام النبلاء)^(٧١) وفي (تاريخ

(٦٩) (سير أعلام النبلاء) للذهبي: (١٥ / ٨١) وفي (تاريخ الإسلام) له: (٢٤ / ٧٠).

(٧٠) (السلسلة الصحيحة) (٦ / ٦٦٧) رقم: (٢٧٨٦).

(٧١) (سير أعلام النبلاء) للذهبي: (١٨ / ٥٣٠ - ٥٣١).

الإسلام)^(٧٢) برواية عدد عنه، ولم يذكر فيه توثيقا، ولا تحريرا، إلا وصفه بقوله مسند خراسان، مع ذلك قد خالف الإمام الحجة البيهقي في متن الحديث.

أما الراوي عنه فهو عمر بن أحمد بن منصور أبو حفص الصفار

أحد الأئمة، وهو ثقة^(٧٣).

(٧٢) (تاريخ الإسلام) للذهبي: (١٣٤ / ٣٣) وانظر ترجمته في (المت Hubbard من كتاب السياق لتاريخ نيسابور) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصريفي: (ص / ٤٩٨).

(٧٣) (التفيد لمعرفة رواة السنن والأسانيد) لابن النقطة: (ص / ٣٠٨).

ج- طريق محمد بن الفرج.

١٢ - قد أخرج هذا الطريق أبو بكر الإسماعيلي، قال: حدثنا أبو الفضل العباس بن أحمد الوشاء، حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع ابن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة لعبد الله: "عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة". فقال عبد الله: "علك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا" (٧٤).

وذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: أنه على شرط الشيفيين (٧٥).

ولم يصب، فليس على شرطهما ولا شرط أحدهما، فليس لحمد ابن الفرج عند البخاري، وروى له مسلم، لكن لم يرو عنه عن ابن عيينة بهذا الطريق شيئاً، وحقه أن يقال: رجاله رجال مسلم.

(٧٤) (معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي) للإسماعيلي: (٢ / ١٤ / ٣٤٥).

(٧٥) (السلسلة الصحيحة) (٦ / ٦٦٧) رقم: (٢٧٨٦).

ج- طريق سعيد بن منصور.

١٣ - قد ذكر هذا الطريق سعيد في (سننه) ومن طريقه ابن الجوزي: أبنا عبد الوهاب ابن المبارك، أبنا أبو طاهر الباقلاوي، أبنا أبو علي بن شاذان، أبنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن جامع ابن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، قال: قال حذيفة لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة". أو قال: [في] مسجد جماعة^(٧٦).

ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه ابن حزم في (المحلى)^(٧٧).

ومنه أيضاً: ابن مفلح في (الفروع)^(٧٨).

وإسناده جيد، لكن في متنه اضطراب.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ورواه سعيد ابن منصور:
أخبرنا سفيان بن عيينة به، إلا أنه شك في رفعه^(٧٩).

(٧٦) (التحقيق في أحاديث الخلاف) لابن الجوزي: (٢ / ١٠٩ - ١١٨).

(٧٧) (المحلى) (٥ / ١٩٥).

(٧٨) (الفروع) لابن مفلح: (٣ / ١١٣) وإسناده جيد، لكن في متنه اضطراب.

(٧٩) (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٦ / ٦٦٨).

ثم قال: فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته^(٨٠).

قلت: شك روایة سعيد في متنه لا في رفعه، والله أعلم.
كما أن الخمسة لم يتتفقوا على رفع الحديث بل رفعه أربعة منهم.

(٨٠) (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٦٦٩ / ٦).

لفظ أبي بكر النجاد.

٤ - وذكر أبو بكر النجاد في كتابه: أن حذيفة قال لعبد الله عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وأنت لا تغير، وقد قال النبي ﷺ: "لا اعتكاف إلا في مسجد يُجمع فيه".
وقال ابن مسعود: "وما يدريك لعلك أخطأت وأصابوا، وحفظوا ونسيت".^(٨١).

وهذا قطعاً ليس من طريق سعيد بن منصور مما يدل على صحة روایة سعيد بالشك، وتقدم نحوه من طريق إبراهيم النخعي بسند قال عنه الحافظ ابن حجر في (الدرایة): إسناده صحيح إلى إبراهيم، وقد تقدم^(٨٢).

(٨١) (التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف) (١ / ٦).

(٨٢) (الدرایة في تخريج أحاديث المداية) (١ / ٢٨٨).

الحديث حذيفة من طريق سعيد بن المسيب.

١٥ - وفي (الصوم) لابن أبي عاصم بإسناده عن حذيفة قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ".^(٨٣)

بحثت عن إسناده وبعد مدة من الله تعالى على فأراني إسناده من كتاب (التلويح إلى شرح الجامع الصحيح) للحافظ علاء الدين المغلطاي.

قال: في (كتاب الصوم) لابن أبي عاصم: حدثنا أبو موسى، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن حذيفة ... فذكره^(٨٤).

فشيخ أبي عاصم إما عمران بن موسى أبو موسى الطرسوسي وهو ثقة صدوق^(٨٥).

وإما عيسى بن يونس بن أبان الرملاني الفاخوري، وهو ثقة^(٨٦).
أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ثقة^(٨٧).

(٨٣) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملقن: (١٣ / ٦١٦) و(عمدة القاري) للعيبي: (٩ / ٢١٨).

(٨٤) (كتاب التلويح إلى شرح الجامع الصحيح) لمغلطاي.

(٨٥) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم: (٦ / ٣٠٦).

(٨٦) (الكافش) للذهبى: (١ / ١١٤).

(٨٧) (تقريب التهذيب) لابن حجر: (١ / ٢٥٠).

ويحتمل احتمالاً مرجوحاً أن يكون عمر بن سعد الحفري، وهو ثقة^(٨٨).

وعمران هو عمران بن داور القطان، مختلف فيه الراجح أنه صدوق^(٨٩). والله أعلم، وهو من أخص الناس بقتادة. وهو السند حسن عند البعض، وهو عندنا ضعيف لما سيأتي من الكلام على رواية قتادة عن سعيد بن المسيب، وعلى عنعته، وهو مما يقوي أيضاً الموقف، كما سيأتي – إن شاء الله. وسيأتي هذا الأثر مقطوعاً عن سعيد بن المسيب أيضاً.

(٨٨) المرجع السابق: (٤١٣ / ٢).

(٨٩) (المعني في الضعفاء) للذهبي: (٤٧٨ / ٢) (مقدمة فتح الباري) (ص / ٤٥٨) (تقريب التهذيب) (٤٢٩ / ٢) وانظر: (تحرير تقريب التهذيب) للأرنووط ومن معه: (٣ / ١١٤ - ١١٣).

طريق التزال بن سبرة عن حذيفة.

تفرد به كل من:
نصر بن عمران الضبي،
وأبي يوسف القاضي،
وهشيم بن بشير،
وإسحاق بن يوسف الأزرق.
كلهم عن جويري، عن الضحاك، عن التزال بن سبرة

٦ - قال أبو بكر: حدثنا محمد بن علي، ثنا قطن، ثنا حفص،
قال: حدثني إبراهيم، عن نصر، عن جوير، عن الضحاك، عن التزال بن
سبرة أنه قال: أتى حذيفة بن اليمان على فتية في المسجد، فقال: "ما
هؤلاء؟"

فقيل: "قوم عكوف".

فقال: "ما كنت أحسب أن يكون اعتكاف إلا في مسجد نفر".
وقال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: "الاعتكاف في كل مسجد
تقام فيه الصلاة" ^(٩٠).

ورجاله مترجمون في (التهذيب) غير محمد ابن علي وهو:
السكري المروزي، أورده الخطيب برواية الشافعي هذا وعلي بن عمر
السكري، وساق له حديثاً واحداً غير هذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا
تعديلاً، وروى عنه غيرهما كما في السنة ^(٩١).

وشيخه قطن هو: ابن إبراهيم النيسابوري، وحفص هو: ابن
عبد الله السلمي.

وإبراهيم هو: ابن طهمان.

ونصر هو: ابن عمران الضبي.

(٩٠) (كتاب الفوائد الغيلانيات) لأبي بكر الشافعي: (ص / ٥٦٠) رقم: (٧٢٢).

(٩١) (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي: (٣ / ٧٠).

وجوibr هو: ابن سعيد البلاخي واه الحديث كما يظهر من ترجمته في كتب الجرح والتعديل^(٩٢).

قلت: فهو آفة هذا الحديث.

ومع ذلك فقد اضطرب في متن هذا الحديث مما يدل على أنه لم يحفظه.

ورواه حرب، عن الضحاك، عن التزال بن سيرة؛ قال: أقبل ابن مسعود وحذيفة من النجف، وأشرفوا على مسجد الكوفة؛ فإذا خيام مبنية، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: أناس عكفوا.

فقال ابن مسعود: "لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام".
فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مسجد له وإمام مؤذن؛ فإنه يعتكف فيه"^(٩٣).

قلت: ورواه محمد بن الحسن الشيباني: عن أبي يوسف، عن جوibr، عن الضحاك بن مزاحم، قال: مر عبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان على قوم معتكفين في مسجد، فقال عبدالله: "هل يكون اعتكاف إلا في المسجد الحرام"؟

(٩٢) (ميزان الاعتدال) للذهبي: (٤٢٧ / ١).

(٩٣) (شرح العمدة) لابن تيمية: (٧٢٧ / ٢) "كتاب الصيام".

قال حذيفة: "نعم، كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه".^(٩٤)

جويبر بن سعيد ضعيف جداً، وروى عن الضحاك أشياء منهاكير.

وهو أيضاً منقطع، الضحاك لم يسمع من حذيفة كما قاله الدارقطني في (سننه).^(٩٥)

قال أحمد: لا يستغل بحديثه.^(٩٦)

وقال يحيى: ليس بشيء.

وقال النسائي والدارقطني: مترونوك.^(٩٧)

وقد اضطرب فيه أيضاً.

وقد روي موصولاً عند أبي بكر الشافعي كما تقدم.

قال ابن تيمية: روى هذا الحديث عن جويبر رجال من كبار أهل العلم، مثل هشيم وإسحاق الأزرق، وقد تابعه على نحو من معناه

(٩٤) (الأصل) محمد بن الحسن الشيباني: (٢ / ١٨٣) ومن طريقه السرخسي في (المبسوط) (٢ / ٢٦٩).

(٩٥) (سنن الدارقطني) (٢ / ٢٠٠).

(٩٦) (الكامل في الضعفاء) (٢ / ١٢١).

(٩٧) (ميزان الاعتدال) (١ / ٤٢٧) (تهدیب التهدیب) (٢ / ١٢٣).

أبو وائل عن حذيفة، وهو مupsود بآثار الصحابة، والرواية الأخرى عن حذيفة مرسلة^(٩٨). انتهى.

قلت: ي يريد ما تقدم في بعض روایات حذيفة من طريق سعيد بن منصور: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة... أو قال: مسجد جماعة". وجاء عنه بلفظ: "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة".

(٩٨) (شرح العمدة) لابن تيمية: (٢ / ٧٢٨) "كتاب الصيام".

وقال أبو بكر النجاد: ثنا عبدالله، ثنا عثمان! ثنا هشيم، عن جوير، عن الضحاك، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسجد له إمام ومؤذن فيه فهو جائز".^(٩٩)

وقال سعيد بن منصور: نا هشيم، أنا جوير، عن الضحاك، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلاح".^(١٠٠)

قال الدارقطني: حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا عمارة بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن جوير، به، ... فذكره. الضحاك لم يسمع من حذيفة.^(١٠١)

(٩٩) (التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف) (١ / ٥).

(١٠٠) (المخل) (١٩٦ / ٥) ومن طريق سعيد ابن قدامة في (المغني) (٣ / ١٨٩).

(١٠١) (سنن الدارقطني) (٢ / ٢٠٠).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية في الروايات السابقة:

أوجه الاتفاق بين جميع طرق الأثر.

اتفقت روایات هذه الحديث في طرقها المختلفة في الأمور التالية:

الأول: أن هذه الحادثة كانت بين حذيفة بن اليمان، وابن مسعود رضي الله عنهما، وأن الحديث دار بينهما.

الثاني: أن هذه الحادثة والواقعة كانت بالكوفة، ومسجدها الأكبر، الذي كان بين دار ابن مسعود، ودار أبي موسى الأشعري.

الثالث: لم تختلف الرواية أن ابن مسعود رد على حذيفة بقوله: "لعلهم أصابوا وأخطأوا وحفظوا نسيت" إلا في الطرق المختصرة.

أوجه الاختلاف بينها.

وأختلفت في الأمور الآتية:

الأول: اختلاف الرواية في الرفع والوقف، بعض الرواية رفع الأثر إلى النبي ﷺ وبعضهم أوقفه على حذيفة.

الثاني: اختلاف الرواية في الشك وعدمه.

فقد وقع الشك من الرواية على وجهين، مرفوعاً ومحققاً.

أ- لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

هكذا جاء من طريق سفيان المرفوع والمحقق، مع أن رواة المرفوع عنه غير رواة الموقف.

ب- لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال: مسجد جماعة.

الثالث: مع ما تقدم اختلفوا في متن الحديث.

وبعضهم: أن حذيفة قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، وبعضهم بالألفاظ المتقدمة في الوجه الثاني.

وبعضهم: أن حذيفة قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

الرابع: اختلافهم في الاختصار، أو الزيادة، وعدمها بعضهم اختصر الحديث واكتفى ببعض القصة والحادثة، وذكر بعض ما دار بينهما، مع الاختلاف في نوع الاختصار، بعضهم يختصر بعض ما قاله ابن مسعود، وبعضهم ما قاله حذيفة، وبعضهم لم يختصر كثيراً. وبعضهم يزيد، وبعضهم ينقص.

ذكر ما اتفق عليه الرواة عن إبراهيم النخعي.

أولاً: اتفق الرواة عنه على وقف الأثر على حذيفة من قوله لا من

قول النبي ﷺ.

إلا في لفظ وهم فيه شعبة أو من بعده، فقال: أن حذيفة قال

لابن مسعود رضي الله عنه: "أما بلغك" وهذا يحتمل رفع الأثر إلى النبي ﷺ.

ثانياً: وعلى أن متن الحديث: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

إلا في رواية عن أبي عوانة: حيث قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف

إلا في مسجد جماعة.

رابعاً: اتفق الرواة على قول ابن مسعود: لحذيفة: لعلهم أصابوا

وأخطأت، وحفظوا ونسيت [وعلموا وجهلو].

خامساً: اتفقوا في جميع الأمور التي اتفق عليها رواة الحادثة.

أوجه الاختلاف بين الرواية عن إبراهيم التخعي.

واختلف الرواة فيما يلي:

احتلقو في لفظ الحديث على وجهين

الأكثرون رروا أن حذيفة، قال: لا اعتكاف إلا في المساجد

الثلاثة.

وشذ أبو عوانة فقال: "أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد

جماعة".

الأكثرون: رواه: أن حذيفة قال لابن مسعود: "أما علمت أنه لا

اعتكاف ..."

وشذ شعبة، في روایته أن ابن مسعود قال: "أما بلغك".

الاختصار أو الريادة في المتن.

أوجه الاتفاق في طريق شقيق بن سلمة

أوجه الاختلاف بين رواة المرفوع والموقف.

لا أرى وجهها اتفق فيه رواة المرفوع والموقف.

أوجه الاختلاف بينهم:

أولاً: اختلافهم في السند بعضهم رفع الأثر وبعضهم أوقفه.

ثانياً: اختلافهم في المتن:

فبعضهم، قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة".

وبعضهم قال: "لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال: إلا في المساجد الثلاثة".

وبعضهم قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال
مسجد جماعة".

وبعضهم قال: أما أنا فقد علمت لا اعتكاف إلا في مسجد
جماعة.

وقال سعيد بن المسيب عن حذيفة: لا اعتكاف إلا في مسجد

النبي ﷺ.

أوجه الاختلاف بين رواة المرفوع.

اختلفوا نحو الأوجه الأربع المذكورة فيما تقدمها.

زيادة قول ابن مسعود في الرواية المرفوعة الشك مني.

أوجه الاختلاف بين رواة الموقوف.

اختلاف رواة الموقوف من وجهين فقط.

الأول: بعضهم ذكر الأثر بلفظ: لا اعتكاف إلا في المساجد
الثلاثة ... بدون شك.

الثاني: وبعضهم بلفظ: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال
في المساجد الثلاثة بشك.

ولم أتعرض للاختلافات الواقعة من طريق جوبير لشدة وفاء
هذه الطريقة والله أعلم.

ويظهر لي من خلال ما تقدم ما يلي:

أن المحفوظ من هذا الأثر الموقوف، وبلفظ: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة..." ولم يقع الاختلاف في ذلك في طريق إبراهيم، وكما في الطرق الراجحة عن شقيق، ووقع اضطراب في سند الأثر رفعاً ووقفاً، وفي متنه في الطرق المرجوة عن شقيق بن سلمة، ولعل هذا بسبب الرواة.

ويحتمل أن الحديث بألفاظه كلها محفوظة، لكن الرواة كانوا يختصرونها، ويدل عليه التوافق في الألفاظ مع اختلاف المخارج. فقد جاء من طريق سعيد بن منصور، عن جامع ابن أبي راشد المرفوع.

"لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة. أو قال: [في] مسجد جماعة". انظر الحديث رقم: (١٣).

وجاء نحوه من طريق إبراهيم النخعي موقوفاً: قال حذيفة: "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة".
انظر الحديث رقم: (٣).

وكذا مرفوعاً كما في الحديث رقم: (١٤).
كما جاء من طريق جامع ابن أبي راشد المرفوع: "لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام. أو قال: إلا في المساجد الثلاثة" انظر الحديث رقم: (١٠).

وكذا جاء من طريقه أيضاً الموقوف: "لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في المساجد الثلاثة؛ مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس" كما في الحديث رقم: (٨) مع أن رواة المرفوع عن سفيان غير رواة الموقوف. وبعضهم اقتصر على المراجعة التي كانت بين ابن مسعود وقوله دون قول حذيفة كما في الحديث رقم: (٤).

وبعضهم اقتصر على المراجعة التي كانت بين ابن مسعود وقوله وقول حذيفة: فعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وبعضهم لم يذكر المراجعة أصلاً كما في الحديث رقم: (١٣). وبعضهم رواه بالشك في ألفاظه، وبعضهم بدونه. وبعضهم: ذكر المراجعة وقول حذيفة وجواب ابن مسعود له وهم الأكثرون.

ولعل لفظ الحديث هكذا: دخل حذيفة مسجد الكوفة فإذا هو بأبنية مضروبة، فسأل عنه، فقيل: قوم معتكفون، فانطلق إلى ابن مسعود فدخل، فقال: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى - وكان بينهما مسجد - يزعمون أنهم معتكفون؟ وأنت لا تغير، أو قال: ألا تنهفهم؟ وقد علمت أنه "لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيلياء" وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم.

فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا، وعلموا وجهلت.

فقال حذيفة: "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة".

وكان الذين اعتكفو فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر.

أو بلفظ: قال: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس، أو قال: في مسجد جماعة".

أو قال: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف في المسجد الحرام أو في المساجد الثلاثة أو قال: في مسجد جماعة".
أو قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ".

فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا، وعلموا وجهلت.

وفي بعض الروايات أن حذيفة عندما قال له ابن مسعود: "فللهم أصابوا... الخ" لم يتعقبه حذيفة بشيء، وفي بعضها قال: "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة الخ".

أو قال: "اما أنا فقد علمت لا اعتكاف في إلا في مسجد جماعة".

وفي بعضها أن ابن مسعود لم يرد عليه بشيء.

تضعيف محمد حمود التويجري روایة الشك.

هذا، وقد ضعف الأخ محمد بن حمود التويجري لفظ "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد الجماعة فقال: جاء لفظ الحديث من طريق مغيرة قال -أي حذيفة-: "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" فقال: وهذا خطأ قطعاً من مغيرة أو من دونه؛ فإن كل من رواه عن إبراهيم قال: "في المساجد الثلاثة" وكذلك روایة غير إبراهيم عن حذيفة.

قال: وما يقطع بخطأ هذه الرواية أن الذين أنكروا عليهم حذيفة إنما كانوا في مسجد جماعة، فكيف يستقيم أن ينكر عليهم ما يقرره هو^(١٠٢).

وقال أيضاً: لما أخرجه من طريق البيهقي: وهذا السند صحيح، لكن أعلاه ابن حزم بالشك فيه، قال: ولا يقطع عن رسول الله ﷺ بشك، ثم تردد ابن حزم، هل الشك من حذيفة، أو من دونه؟ قال: والذي يظهر لي -والله أعلم -أن الشك ليس من حذيفة، بل من دونه، وذلك لأمرتين:

١- اختلاف الرواية في الشك فعند سعيد بن منصور: "إلا في المساجد الثلاثة" أو قال: "في مسجد جماعة" وعند البيهقي إلا

(١٠٢) (فقه حذيفة بن اليمان) لحمد بن حمود التويجري: (ص / ٧٣٧).

في المسجد الحرام، أو في المساجد الثلاثة". فهذا الاختلاف من الرواية على حذيفة يدل على أن الشك من دونه، لا منه.

-٢- أن حذيفة أورده محتاجا به على ابن مسعود، ولو كان عنده على الشك لما صح له الاحتجاج به. قال: وهذه الفقرة الأخيرة تبين أيضا أن الصحيح في هذا الأثر هو قوله: "إلا في المساجد الثلاثة" فهي التي يسقى بها الاستدلال، وتصح الحجة لحذيفة على ما ذهب إليه^(١٠٣).

(١٠٣) نفس المرجع: (ص/٧٤١).

أقول: يمكن أن يكون منه نفسه لأمرتين: ...

الأول: قول ابن مسعود له: "لعلهم حفظوا ونسيت، وأصابوا وأخطأوا" ففي هذا إشارة إلى أنه هو الذي شرك، فلولا وقوع الشك منه لما ساغ لابن مسعود أن يقول له هذا.

الثاني: اختلاف الطرق إلى حذيفة بذكر هذا الشك، لأكبر دليل على أنه منه، فيبعد كل البعد أن يتفق كلهم على ذكر الشك مع اختلاف طرقوهم إليه، وهذا ظاهر لمن تدبر طرق الحديث عن حذيفة، وإنما اختلف الرواة عنه في الرفع والوقف.

وإنما وقع الاختلاف في الشك بسبب اختصار الأثر كما مر تقريره.^٥

ثانياً: لم يختلف روایة إبراهيم في وقف هذا الحديث، وإنما وقع الاختلاف والتعارض في روایة شقيق بن سلمة بسبب اختلاف الرواة عن سفيان بن عيينة.

فرفعه كل من:

- ١ هشام ابن عمار كما في الحديث رقم: (٩).
- ٢ محمود بن آدم كما في الحديث رقم: (١٠، ١١).
- ٣ محمد بن الفرج كما في الحديث رقم: (١٢).
- ٤ وسعيد بن منصور كما في الحديث رقم: (١٣) وغيره كما في الحديث رقم: (١٤).

وأوقفه كل من:

عبدالرzaق كما في الحديث رقم: (٧).

وسعيد ابن عبد الرحمن.

ومحمد ابن أبي عمر كما في الحديث رقم: (٨).

وترجح الوقف أو الرفع حسب الرواية عن سفيان أو الطرق إليه مشكل؛ لأن الرواية كلهم ثقات.

ويظهر لي: أن سفيان نفسه هو الذي كان يرويه مرفوعاً،

وأحياناً موقوفاً، فلا بد من ترجح أحد أمرتين:

إما الرفع وإما الوقف؛ لأن القصة وقعت مرة واحدة، فلا يمكن

أن يذكرها حذيفة من قوله، ومرة أخرى من قول النبي ﷺ، ولا يمكن

أن يقال: الرفع زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة، بل يتوقف الأمر على

ما دلت عليه القرائن.

وهل هذا التردد من سفيان على الصحيح، بسبب اختلاطه أو بسبب آخر؟

قال ابن حجر: "أورد أبو سعد ابن السمعاني في ترجمة (إسماعيل ابن أبي صالح المؤذن) من (ذيل تاريخ بغداد) بسنده له قوي إلى عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم وتزيد في إسناده أو تنقص منه، فقال: عليك بالسمع الأول، فإني قد سمت".

وقد ذكر أبو معين الرّازي في زيادة (كتاب الإيمان) لأحمد: أن هارون ابن معروف قال له: إن ابن عيينة تغير أمره باخره^(١٠٤). فالزيادة والنقضان في الإسناد هو ما حدث هنا من رفع الموقف، فكان سفيان يقفه أحياناً، ويرفعه أحياناً.

لكن ما سببه على الصحيح الرجيح؟
أقول: نسبة هذا التردد إلى سفيان بسبب اختلاطه فيها نظر، وذلك لأن اختلاط سفيان كان في آخر عمره، وكان اختلاطه لمدة سنة أو سنتين، وربما كان قبل ذلك قليلاً، فكان سبباً لوقوع الخطأ في بعض مروياته.
وسؤالي ما يدل على اختلاط سفيان خلافاً لما استنكره الذهبي.

(١٠٤) (قذيب التهذيب) (٤ / ١٢١).

ومن هنا ينبغي النظر بعين دققة ومتدرية، والسؤال الذي يطرح نفسه بخصوص الموضوع: هل رواة المرفوع من الذين رووه عنه في الاختلاط؟

إن يكن الأمر كذلك يكون الوهم من سفيان لا غير.
وإن يكن الأمر بالعكس، فالوهم منهم.

أعود فأقول: وأنا أستبعد كل استبعاد كونهم سمعوا منه في الاختلاط، والظاهر عندي —والعلم عند الله— أنهم سمعوا منه قبل الاختلاط، فيكون الوهم في رفع الحديث من قبل سفيان.

ومن الممكن أن يكون الخطأ في الرفع من بعض الرواية بعده، ويدعوني إلى القول بهذا أن أسانيد المرفوع عنه، أن الرواية عنه بعده أو بعض الرواية وإن كانوا ثقات على ما ذكر، لا يسلمون من قبح إما مطلقاً أو في مروياتهم عن سفيان كما سيأتي توضيحة.
إلا أنه يقوى عندي القول بأنه منه للأدلة التي ستشتبها في هذا البحث القيم.

وإننا نستعين الله ونستمد منه التوفيق لبيان هذه النقطة السابقة، مع الاستعana والاستضاعة والاستدلال بكلام أهل العلم، ما وجد إليه سبيلاً في النكت التالية:

الأولى: روى هذا الأثر عن سفيان سبعة من الرواية بعضهم رووه مرفوعاً، وهم أربعة، والباقيون رووه موقوفاً، فاختلاف هذا العدد من الرواية لا يكفي دليلاً على أن التعارض في الوقف والرفع منه لا منهم.

الثانية: يستبعد وقوع التعارض منهم لاستبعاد إمكانية كونهم سعوا منه في مجلس واحد، إذ لو كان المجلس واحداً لأمكن أن يقال: الوهم أو التعارض بين الرفع والوقف منهم لا منه.

الثالثة: أثبتت غير واحد من أهل العلم وقوع الخطأ في حديث سفيان في روايته عن أهل الكوفة، وكان كثير الخطأ في حديثهم، والرواية هنا عن الكوفي جامع ابن أبي راشد، وقد جاء موقوفاً من طريق إبراهيم النخعي، فكل من رواه عنه من الكوفيين أو قفه، فدل على وقوع الخطأ من طريق سفيان المرفوع.

الرابعة: إن سفيان مع جلالته وعلمه وتقديمه يوجد في بعض مروياته أخطاء، وقد تتبعها إمام العلل علي بن عبد الله المديني فأوصلها إلى مجلدات، ولأخينا العلامة الحدث الفضيل سعيد بن عبد القادر باشنفر بحث قيم في إحدى عشر مجلداً، بعنوان (أوهام المحدثين الثقات) ذكر في المجلد الثاني أخطاء سفيان ابن عيينة فراجعه فإنه مهم.

فقد جمع إمام العلل علي بن عبد الله المديني أخطاءه في ثلاثة عشر مجلداً، قال ابن رجب:

وسفيان بن عيينة ثقة ثبت، ولكن هذا لا يعني سلامه لأحاديثه كلها فهو بشر يخطئ ويصيب، وإن كان خطئه نادراً، ولكن كم يكون حجم هذا النادر من بين ألوف الأحاديث التي يرويها^(١٠٥)؟

(١٠٥) (شرح علل الترمذى) (١١ / ٢٦).

وقال: "وقال الإمام أحمد: كان ابن عيينة حافظاً، إلا أنه في حديث الكوفيين له غلط كثير"^(١٠٦).

وقال الفضل بن زياد: سئل أحمد ابن حنبل، قيل له: سفيان الثوري كان أحفظ، أو ابن عيينة؟ فقال: كان الثوري أحفظ وأقل الناس غلطًا، وأما ابن عيينة فكان حافظاً، إلا أنه كان إذا صار في حديث الكوفيين كان له غلط كثير، وقد غلط في حديث الحجازيين في أشياء. قيل له: فإن فلاناً يزعم أن سفيان بن عيينة كان أحفظهما؟ فضحك ثم قال: فلان حسن الرأي في ابن عيينة فمن ثم^(١٠٧). وذكر سفيان بن عيينة، فقال: هو أكثر غلطًا من شعبة^(١٠٨).

وإليك شيء من أوهامه:

قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، أبنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بتريد بن خالد الجهي: ما سمعت من النبي ﷺ يقول - فذكره من روایة زید بن خالد، عن النبي ﷺ.

قال ابن رجب: كذا روينا في (مسند الحميدي) عن سفيان. وكذا خرجه ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة، إلا أنه قال: "أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله" ولم يذكر من أرسله، وذكر أن الشك في تمييز الأربعين من ابن عيينة، وهذا كله وهم.

(١٠٦) المرجع السابق: (٢ / ٧٧٦).

(١٠٧) (تاريخ بغداد) (١٧٠/٩) (المعرفة والتاريخ) للفسوسي: (٢ / ١٦٣، ١٦٤).

(١٠٨) (الم منتخب من علل الخالل) (التنمية / ٥).

ومن نص على أن جعل الحديث من مستند زيد بن خالد، عن النبي ﷺ وهم من ابن عيينة، وخطأ: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل. وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيداً^(١٠٩).

ومثله: ما روى الترمذى في (العلل) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم ابن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن حبيب ابن سالم، عن النعمان بن بشير: "أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ {سبّح اسمَ ربِّكَ الْأَعْلَى} ^(١١٠) و {هلْ أَثَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} ^(١١١) وربما اجتمعوا في يوم فيقرأ بهما" ^(١١٢).

وقال الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: "هو حديث صحيح، وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد ابن المتنشر فيضطرب في روايته، قال مرة: حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير، وهو وهم، وال الصحيح: حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير" ^(١١٣).

(١٠٩) (فتح الباري) لابن رجب: (٤ / ٨٩).

(١١٠) [الأعلى: ١].

(١١١) [الغاشية: ١]

(١١٢) رواه مسلم رقم: (٨٧٨) وابن ماجه رقم: (١٢٨١) والترمذى رقم: (٥٣٣)
وقال: حديث حسن صحيح، والنمساني رقم: (١٥٦٨).

(١١٣) (علل الترمذى الكبير) (ص / ٩٢) "ترتيب علل الترمذى" وانظر: (علل الحديث)
لابن أبي حاتم: (٢ / ٢٥٠).

فالأنخطاء يقع فيها الثقات وإن كانوا أمثال الجبال حفظاً وضبطاً، إذ هو من مكملات البشر ولوازمهم، فمن جعل كل ما روى الثقة صحيحاً فقد أبعد النجعة، ومن أراد أنموذج من أنخطائهم فعليه بأسفار العلل، وقد أشرنا فيما مضى إلى كتاب لطيف في ذلك لأنحينا سعيد بن عبد القادر باشنفر (أوهام الحديثين الثقات) فإنه فريد من نوعه.

الخامسة: يتحمل أن يكون رواة المرفوع رروا عنه في لاختلاط؛ لأن دون من رواه عنه في الثقة والضبط والقوة وطول الملازمة.

قال ابن الصلاح: "ويحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عن تأثر سماعه من ابن عيينة وأشباهه" ^(١٤).

السادسة: أن سفيان بن عيينة أحياناً ربما رفع بعض الموقوفة، وأحياناً يتركه قصداً، وذلك ليبين أن الرفع خطأ.

قال الخطيب البغدادي -رحمه الله- بعد أن قرر هذا الأمر- قال: "وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه، فيرويه تارة مسندًا مرفوعًا، ويقفه مرتّة أخرى قصداً واعتماداً" ^(١٥).

فإن قيل: هذا المسلك أولى من الترجيح المستلزم لتوهيم بعض الثقات ولاسيما إذا كانوا جمعاً، وهم متقاربون في الحفظ والضبط والعدد.

(١٤) (شرح التبصرة والتذكرة) لزين الدين العراقي: (ص/٢٩٠).

(١٥) (الكتفافية) (٥١٦/٢).

قيل: يعكّر على هذا أنّها قصّة واحدة لم تتكلّر، ولا سيما مع اتّحاد مخرج الحديث، فالصّواب في مثل هذا المصير إلى ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى^(١١٦).

قال راقمه رحمه الله: لا مانع عندي أن يكون ما وقع لسفيان بن عيينة من وقف ما رفعه، إنما كان منه إما لعلمه بأن الرفع خطأ، أو لشكه فيرفع بعض متون الأحاديث إلى النبي ﷺ، فليتأمل.

فإن قيل: ألا يمكن أن يكون الطريقان محفوظين؛ لأنّه يجوز أن يجدر الصّحّاحي بالحديث في أوقات مختلفة، فتارة يحدث به على سبيل الرواية فيرفعه، وتارة على سبيل الفتيا فيوقفه.
فالجواب عنه ما تقدم.

فإن قيل: ألا ترجح روایة الرفع لأنّها زيادة من الثقة وهي مقبولة، كما قال النووي: "إذا روى بعض الثقات الحديث متصلًا وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً، أو وصله هو، أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت، فال صحيح الذي عليه الفقهاء وأهل الأصول، وحققوا الحديثين أنه يحكم بالوصل والرفع؛ لأنّه زيادة ثقة"^(١١٧).

(١١٦) انظر: (النكت) لابن حجر: (٦١١/٢).

(١١٧) (ما تمسُّ إليه حاجة القاري ل الصحيح الإمام البخاري) للنووي: (ص/٧١).

أما ترجيح الرفع فيه نظر؛ لأن قاعدة قبول زيادة الثقة مطلقاً إنما تجري على طريقة الفقهاء والأصوليين وبعض من تأثر بهم من المحدثين، وأماماً أئمة الحديث ونقاده فليس لهم في ذلك منهج مطرد، وإنما لهم في كل حديث حكم خاص بحسب ما يحتفظ به من قرائن. فأحياناً يرجحون المسند أو الرفع، وأحياناً الإرسال أو الوقف، كما يحكمون في المتون بقبول الزيادة تارةً، وبردّها تارةً أخرى.

نقل الحافظ ابن حجر عن الحافظ ابن دقيق العيد في مقدمة كتابه (شرح الإمام) أنه قال: "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم الله إذا

تعارض رواية مرسيل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانوناً مطروداً ونرجواه أحکامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول" (١١٨).

وقال الحافظ العلائي في كتابه (نظم الفرائد) بعد نقولاتٍ عن الأصوليين في هذه المسألة قال: "فهذا كلام بعض أئمة الأصول ممن وقفت عليه، وأماماً أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ومن بعدهما كعلي بن المديني، وأحمد ابن حنبل، ويحيى ابن معين وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازين، ومسلم، والنسيائي، والترمذى وأمثالهم، ثم الدارقطنى والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً وردداً

(١١٨) (النكت) (٦٠٤/٢).

التَّرجِيح بالنِّسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كُلٍّ حديث، ولا يحکمون في المسألة بِحُكْمِ كُلِّيٍّ يعُمُّ جميع الأحاديث، وهذا هو الحقُّ الصَّواب^(١١٩).

ولذلك لما أعلَّ الإمام الدارقطني حديثاً بالإرسال، أحبَّ عن ذلك الحافظ ابن الجوزي بهذه القاعدة: بأنَّ الرفعَ زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، فتعقبَه الحافظ ابن عبد الهادي بقوله: "وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف" (يعني ابن الجوزي) ومن تابعه: في أنَّ الأخذَ بالمرفوع في

كُلٌّ موضع، طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحدٌ من المحققين وأئمَّة العلل في الحديث^(١٢٠).

ولابن القيم بحث قيم في قبول زيادة الثقة وعدمه في كتابه القيم (الفروضية)^(١٢١) فيه تحقيق قيم في الموضوع.

فإن قيل: ممَّا يعضَّد رواية الرفع: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ذكر حكمًا شرعاً ما كان له أن يأتي به من عند نفسه، فلا بد إذن أن يكون قد سمعه من النبي (عليه الصلاة والسلام)^(١٢٢).

(١١٩) (نظم الفرائد) للعلائي: (ص / ٢٠٩).

(١٢٠) انظر: (تنقیح التحقیق) (٢٠٦ / ١ - ٢٠٧). انظر: (بحوث ودراسات حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) للدكتور كمال قالمي: (ص / ٢٧ - ٢٨) (مجلة الإصلاح الجزائرية) العدد الرابع.

(١٢١) (الفروضية) لابن القيم: (ص / ٢٨٠).

(١٢٢) انظر: (السلسلة الصحيحة) (٢٧٨٦).

قلنا: هذا لا يصح لأن حذيفة ذكر حكما شرعاً وهو مما يسونه فيها الاجتهاد، وقول الصحافي يعتبر له حكم الرفع إذا كان في الأمور المستقبلية، أو فيما لا مجال للاجتهاد فيها، وكان معروفاً بعدم الأخذ عن أهل الكتاب.

أما في مثل هذه الحالة فيمكن أن حذيفة رضي الله عنه اجتهد فيها، وقد ذكر بعضهم أنه لعله اشتبه عليه حديث شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

وجوه ترجح الرواية الموقوفة:

ترجح الرواية الموقوفة عن حذيفة مع ما تقدم عدة أمور:

الأول: أن الرواية الموقوفة هي التي تتوافق مع رواية إبراهيم النخعي التي لم يقع فيها خلاف على وقف الأثر، مع أن رواية إبراهيم هي رواية الأكثر؛ لأنه يرسل الذي سمعه من غير واحد من أصحاب ابن مسعود كما تقدم.

الثاني: أن رواة الموقوف أحفظ لأحاديث سفيان من رواة المرفوع.

وإليك بيان حال من رفع الحديث:

محمود بن آدم المرزوقي الذي في طريق البيهقي في (السنن الكبيرى) مرفوعاً كما في الحديث رقم: (١٠، ١١) صدوق^(١٢٣).
قال ابن أبي حاتم: "محمود بن آدم المرزوقي ... كان ثقة صدوقاً"^(١٢٤).

(١٢٣) (تقريب التهذيب) (٢/٥٢٢).

(١٢٤) (الجرح التعديل) (٨/٢٩١ - ٢٩٠) رقم: (١٣٣٤).

ووثقه الدارقطني كما في (سؤالات السلمي): سألت الدارقطني عن محمود بن آدم؟ فقال: ثقة^(١٢٥).

أما حال هشام بن عمار الذي في طريق الطحاوي في (أحكام القرآن) وفي (مشكل الآثار) كما في الحديث رقم: (٩).

وقال أبو داود : حدث بأرجح من أربعمائة حديث لا أصل لها^(١٢٦).

قال البزار: آفته أنه ر بما لقن أحاديث فذكرها، وقد روی عنه أبو عبيد، وغيره.

وقال مسلمة بن قاسم في كتاب (الصلة): تكلم فيه، وهو جائز الحديث صدوق^(١٢٧).

وقال أبو داود: سليمان بن بنت شربيل خير منه.

روى هشام بن عمار بأرجح من أربعمائة حديث ليس لها أصل مسندة كلها كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وأحاديث

(١٢٥) (سؤالات السلمي) لأبي عبد الرحمن السلمي: (ص / ٢٧٥) ترجمة: (٣١٨) (إكمال تهذيب الكمال) (١١ / ٩٨).

(١٢٦) (سؤالات الآجري) لأبي داود: (٢ / ١٩١) رقم: (١٥٦٧).

(١٢٧) (إكمال تهذيب الكمال) (١٢ / ١٥٢)

الشيوخ يلقنها هشام بن عمار في حديثه بها، وكنت أخشى أن يفتق في الإسلام فتقا^(١٢٨).

قال أَحْمَدُ: "طِيَاشٌ خَفِيفٌ"^(١٢٩).

وقال أبو حاتم: "لما كبر تغیر، وكلما دفع إليه قرأه، وكلما لقّن تلقن، وكان قدِيمًا أَصْحَ؛ كان يقرأ من كتابه قال: وهو صدوق"^(١٣٠).

وقال أبو بكر الإسماعيلي، عن عبد الله بن محمد بن سيار: كان هشام بن عمار يلقن، وكان يلقن كل شيء، ما كان من حديثه وكان يقول: أنا قد أخرجت هذه الأحاديث صحاحا، وقال الله: {فَمَنْ بَدَّلَهُ

(١٢٨) (التكامل في الجرح والتعديل) (١/٤٨٢).

(١٢٩) (العلل رواية المروذى) لأحمد بن حنبل: (ص/١٠٣).

قال الذهبي: إنما قال أَحْمَدُ هذا فيه لأنَّ المروذى قال ورد على كتاب من دمشق فيه سل لنا أبا عبد الله قال هشام بن عمار: لفظ جبريل ومحمد ﷺ بالقرآن مخلوق، فسألت أبا عبد الله فقال: أعرفه طياشًا، الكرايسري لم يقل هذا وهذا. قد تجهّم. وكان في كتابهم: سل لنا أبا عبد الله عن الصلاة أنه قال في خطبته: الحمد لله الذي تجلى خلقه ... بخلقـه (فتكلـم فيه أبو عبد الله بكلـام غليظـ، قال: الله تجلـى للجـبل بقولـ: هو تجلـى خلقـه بخلقـه) (تذهـيب تهـذـيب الـكمـال) للـذهـبي: (٢٩٧/٩).

(١٣٠) (الجرح والتعديل) (٩/٦٦) وانظر: (علل الحديث) لابن أبي حاتم: (٢/٣٨٣ و٣/٧٨ و٩٤).

بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَمَ عَلَى الدِّينِ يُبَذِّلُونَهُ^(١٣١) وكان يأخذ على كل ورقيتين درهماً ويشارط ويقول: إن كان الخطأ دقيقاً فليس بيني وبين الدقيق عمل. وكان يقول: وذاك أنى قلت له: إن كنت تحفظ فحدث، وإن كنت لا تحفظ فلا تلقن ما يلقن، فاختلط من ذاك، وقال: أنا أعرف هذه الأحاديث، ثم قال لي بعد ساعة: إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إسناداً في شيءٍ، فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب فجعلت أسأله عنها فكان يمر فيها يعرفها^(١٣٢).

وقال الذهبي: صدوق مكثر، له ما ينكر^(١٣٣).

وقال الحافظ: هشام بن عمار بن نصير -بنون مصغر- السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح^(١٣٤).

أما قول السحاوي: في (جمال القراء): هشام ثقة أمين عند أئمة الحديث^(١٣٥).

(١٣١) [البقرة: ١٨١].

(١٣٢) (تمذيب الكمال) (٣٠ / ٢٥٠) (سير أعلام النبلاء) (١١ / ٤٢٧) (تاريخ الإسلام) (٥٢٧ / ١٨) (تمذيب تمذيب الكمال في أسماء الرجال) للذهبي: (٩ / ٢٩٦).

(١٣٣) (الميزان) (٤ / ٣٠٢). وانظر: (تمذيب الكمال) (١٢ / ٢٩) و (٣٠ / ٢٤٨).

(١٣٤) (تقرير التمهيد) (٢ / ٥٧٣).

(١٣٥) (إكمال تمذيب الكمال) (١٢ / ١٥١).

فلم يستقص حالي، والله أعلم.

وشيخ الطحاوي: محمد بن سنان الشيزري، صاحب مناكيير،
يتأن فيه^(١٣٦).

ومحمد بن الفرج الذي في طريق الإمام علي المرفوعة كما في
ال الحديث رقم: (١٢) هو محمد بن الفرج بن عبد الوارث القرشي مولاهم
البغدادي جار أحمد صدوق^(١٣٧).

والعباس بن أحمد الوشاء الراوي عنه عند الإمام علي مجھول
الحال، وأما قول الخطيب: كان أحد الشيوخ الصالحين^(١٣٨).
وليس كل صالح ثقة في الحديث، بل قد قيل: لم نر الصالحين في
شيء أكذب منهم في الحديث، وذلك - والله أعلم - لسلامة صدورهم،
وتحسينهم الظن بمن يحدثهم، ولتشاغلهم بما هم بسبيله عن حفظ
ال الحديث وضبطه، وفهم معانيه، ومن لم تثبت عدالته لا يصح حدیثه.
والله أعلم.

أما طريق سعيد بن منصور كما في الحديث رقم: (١٣).

(١٣٦) قاله الذهبي في (المغنى في الضعفاء) (٢ / ٥٩٠) وانظر: (ميزان الاعتدال) (٦ / ١٦٠)
و(لسان الميزان) لابن حجر: (٦ / ٢٦١).

(١٣٧) (تقریب التهذیب) (٢ / ٥٠٢).

(١٣٨) (تاریخ بغداد) (١٢ / ١٥١).

سعید بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراسانی نزیل مکة، ثقة
مصنف، وکان لا یرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به^(١٣٩).

لکن قد کان الحمیدی یخطئه في الشيء بعد الشيء من روایة ما

بروى عن سفيان^(١٤٠).

(١٣٩) (تقریب التهذیب) (١ / ٢٤١).

(١٤٠) (المعرفة والتاريخ) للفسوی: (٢ / ٢٢٢ و ١٧٨).

بيان حال من وقف الحديث:

عبدالرzaق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاي ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتثنّى^(١٤١).

أما سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبيدة المخزومي، ثقة من صغار العاشرة^(١٤٢).

قال مسلمة بن قاسم الأندلسي في كتاب (الصلة): أبدأ عنه غير واحد، وهو ثقة في ابن عيينة^(١٤٣).

أما محمد ابن يحيى ابن أبي عمر العدني نزيل مكة، ويقال: إن أبو عمر كنية يحيى صدوق، صنف (المستند) وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة^(١٤٤).

واختلف إلى ابن عيينة ثانية عشر سنة^(١٤٥).

(١٤١) (تقريب التهذيب) (٢/٣٥٤).

(١٤٢) المرجع السابق: (١/٢٣٨).

(١٤٣) (إكمال تهذيب الكمال) (٥/٣١٩) و(تهذيب التهذيب) (٤/٥٥).

(١٤٤) (تقريب التهذيب) (٢/٥١٣).

(١٤٥) (تهذيب التهذيب) (٩/٥١٩).

وإنما نزله الحافظ ابن حجر عن رتبة الثقة إلى الصدوق لمقوله ابن أبي حاتم فيه "كان فيه غفلة" لكن الصحيح أنه ثقة.

ولهذا تعقب صاحبا (تحرير تقرير التهذيب) الحافظ قوله، فقلالا: بل ثقة، وثقة ابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في (الثقة) واحتج به مسلم في (الصحيح) وحث أحمد المحدثين الكتابة عنه، وقال أبو حاتم الرازى: كان رجلا صالحا، وكان به غفلة، وكان صدوقا، ولقبه الذهي في (الكافش) بالحافظ^(١٤٦).

وهو كما قالا، ولذا لم يتعقبهما ماهر ياسين الفحل في كتابه (كشف الإيهام عما تضمنه "تحرير التقرير" من الأوهام).

قلت: قال مسلمة بن قاسم في (الصلة): لا بأس به، وقال السمعانى: كان ثقة^(١٤٧).

بل قال الحافظ في غير (التقرير): ثقة، حافظ صاحب مسندا مشهور مروي^(١٤٨) "من الحفاظ"^(١٤٩) "ثقة"^(١٥٠).

(١٤٦) (تحرير تقرير التهذيب) (٣٣٣ / ٣).

(١٤٧) (إكمال تهذيب الكمال) (١٠ / ٣٩٠).

(١٤٨) (الإصابة) لابن حجر: (٢٦٦ / ٢) و(النضر) له: (٢١٦ / ٢).

(١٤٩) (زمزم) لابن حجر: (١٧٨).

(١٥٠) (الفتح) (٨ / ٦٠٣) انظر: (تحفة الليب) من تكلم فيهم الحافظ ابن حجر من الرواية في غير التقرير لأبي عمرو نور الدين بن علي الوصايني: (٢ / ٧١).

وقال صاحب (الزهرة): روى عنه مسلم مائتي حديث وستة عشر حديثاً، وقال السمعاني: كان ثقة^(١٥١).

فإن قيل: إن له بعض الأوهام عن ابن عيينة، وقد نقل ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه، وابن الجنيد توهيم ابن أبي عمر في عدد من روایاته عن ابن عيينة.

قلنا: إنها كانت قليلة جداً معدودة على أصابع اليد لا تؤثر في روایته عنه.

فرجع الأمر إلى الاختلاف في الرفع والوقف بين محمود بن آدم المرزوقي، وسعيد بن منصور، أضف إليهم على وجه التسليم محمد بن الفرج، وهؤلاء قد رفعوا الحديث، وبين عبدالرزاق، وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد ابن أبي عمر، وهؤلاء الثلاثة قد أوقفوه، روایة هؤلاء مقدم لأنهم أقوى وأقدم سماعاً من ابن عيينة من الرافعين للحديث، مع فرائين أخرى ترجح الروایة الموقوفة يأتي ذكرها.

فرواة الموقف أجل وأقدم سماعاً وألزم لابن عيينة من رواه مرفوعاً، فكانت روایتهم أرجح.

الثالث: أن طرق المرفوع إلى سفيان لا تخلو من بعض الضعف من قبل بعض رواها بخلاف الموقفة كما مر.

(١٥١) (إكمال تهذيب الكمال) (١٠ / ٣٩٠).

الرابع: أن الرواية المرفوعة وقع فيها اضطراب في متنها عند بعض مخرجيها.

الخامس: أن أكثر الحفاظ من المتقدمين وغيرهم جعلوا هذا الأثر من قول حذيفة لا من قول النبي ﷺ.

قال الجصاص: من شرط الاعتكاف الكون في المسجد، وقد اختلف السلف في المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه على أنحاء، وروي عن أبي وائل، عن حذيفة أنه قال لعبدالله: رأيت ناسا عكوفا بين دارك ودار الأشعري لا تغير، وقد علمت أن لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو في المسجد الحرام؟ فقال عبدالله: لعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. وروى إبراهيم النخعي أن حذيفة قال: "لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ". وروي عن قتادة عن سعيد بن المسيب: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي" وهذا موافق لمذهب حذيفة؛ لأن المساجد الثلاثة هي مساجد الأنبياء عليهم السلام^(١٥٢).

ولعل هذا طريق آخر موقوف عن سفيان بن عيينة وليته ساق إسناده.

(١٥٢) (أحكام القرآن) للجصاص: (٣٠١ / ١).

وقال ابن بطال: وقال حذيفة: "لا اعتكاف إلا في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس". وقال سعيد بن المسيب: "لا اعتكاف إلا في مسجد نبي" ^(١٥٣).

وقال ابن عبدالبر: فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظه العموم، فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي؛ كالكعبة أو مسجد الرسول ﷺ أو بيت المقدس لا غير.

وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ^(١٥٤).
قال البغوي: كان حذيفة يقول: ... فذكره ^(١٥٥).

وقال السمعاني: والاعتكاف جائز في كل المساجد، وحكي عن حذيفة بن اليمان خلافاً شاداً فيه فقال: لا يجوز الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: في المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة، وكان يعيّب على عبدالله بن مسعود اعتكافه في غيرها من المساجد، وكان عبدالله ينكره ويرد عليه قوله، والأمة على قول عبدالله ^(١٥٦).

وقال القرطبي: واحتلقو في المراد بالمساجد، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبي كالمساجد الحرام

(١٥٣) (شرح صحيح البخاري) لابن بطال: (٤ / ١٦١).

(١٥٤) (الاستذكار) لابن عبدالبر: (٣ / ٣٨٥) (التمهيد) له: (٨ / ٣٢٥).

(١٥٥) (شرح السنّة) للبغوي: (٦ / ٣٩٤).

(١٥٦) (تفسير السمعاني) للسمعاني: (١ / ١٩٠).

ومسجد النبي ﷺ ومسجد إيلياء، روى هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها^(١٥٧).

وقال العراقي: وقالت طائفه: يختص بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى حكى ذلك عن حذيفة بن اليمان، وقال سعيد ابن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، وهو معنى الذي قبله، ولهذا جعلهما ابن عبد البر قولاً واحداً، وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة حكاية الخطابي^(١٥٨).

وقال الحافظ ابن الملقن: وقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة^(١٥٩).

وقال محب الدين الطبرى: وكان حذيفة يقول: لا يكون لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة^(١٦٠)

وقال الحافظ ابن حجر: وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة^(١٦١).

(١٥٧) (تفسير القرطبي) للقرطبي: (٢ / ٣٣٣).

(١٥٨) (طرح التshireeb) لزين الدين العراقي: (٤ / ١٧١).

(١٥٩) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملقن: (١٣ / ٦٦٦) (الإعلالم بفوائد عمدة الأحكام) له: (٥ / ٤٣٠).

(١٦٠) (غاية الأحكام في أحاديث الأحكام) لمحب الدين الطبرى: (٤ / ٥٠٦).

(١٦١) (فتح الباري) لابن حجر: (٤ / ٢٧٢).

وهكذا جعله من قول حذيفة كل من: التوسي^(١٦٢)، والقاضي عياض^(١٦٣) والعيني^(١٦٤) والماوردي^(١٦٥) والقفالي الشاشي^(١٦٦) وابن قدامه^(١٦٧) والقسطلاني^(١٦٨) والسبكي^(١٦٩) وغيرهم.

وسائل أبو إسحاق الحموي:

ما القول في حديث "لا تصوموا يوم السبت" وحديث "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث"؟.

ج: أما حديث "لا اعتكاف..." فأنا أعتقد أنه مُعلّ بالوقف، وحديث آخر من "لا تصوموا يوم السبت" آخر ما انتهى إليه بحثي في كتاب (الثمر الداني في الذب عن الأنباي) أنه حديث ضعيف على وجه الإنصاف، والحديث هذا معلم بالاضطراب^(١٧٠).

(١٦٢) (شرح التوسي على مسلم) للتوسي: (٦٨ / ٨).

(١٦٣) (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم) للقاضي عياض: (٤ / ٧٩).

(١٦٤) (البنية شرح المداية) لبدر الدين العيني: (٣ / ٧٤٨) (عمدة القاري) له: (٩ / ٢١٨).

(١٦٥) (الحاوي الكبير) للماوردي: (٤٨٥ / ٣).

(١٦٦) (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) للقفالي: (١٨٠ / ٣).

(١٦٧) (المغني) (١٢٧ / ٣)

(١٦٨) (المواهب اللدنية بالمنج المحمدية) للقسطلاني: (٣ / ٤٤٨)

(١٦٩) (الابتهاج في شرح المنهاج) للسبكي: (ص / ٣٤٤) تحقيق كتاب الصوم إلى الاعتكاف لبجر ابن عطية البجالي.

(١٧٠) من (الشرح النفيس على الباعث الحثيث) الشريط السابع.

ال السادس: رد ابن مسعود رضي الله عنه له لأكبر دليل على أنه ليس من قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، إذ لو كان من قول النبي لما تجرأ أو تخاسر على رده وهو من أئمة الصحابة وفقهائهم، وقد أفتى بخلاف ذلك.

فقد أخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة والطبراني بسنن صحيح عن شداد ابن الأزرع، قال: "اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس".

قال: "فأرسلني الرجل إلى ابن مسعود، فجاء عبدالله وطرد الناس، وحسن ذلك"^(١٧١).

فعلم أن حذيفة إنما قال ذلك اجتهاداً منه، ولم يكن ابن مسعود ملزماً باجتهاده. ولم يكن من شأن الصحابة رد أقوال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وقال الشوكاني: "قال عبدالله: " فعلهم أصابوا وأخطئوا " فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعلى أن عبدالله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد، ولو كان ثم حديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما خالفه، وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه"^(١٧٢).

(١٧١) (مصنف عبد الرزاق) (٤ / ٣٤٨) (٨٠١٥) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٥٠٣)
 (المعجم الكبير) (٩ / ٣٠٢) (٩٥١٢) وهذا إسناد صحيح شداد بن الأزرع ثقة، وثقة ابن سعد في (طبقاته) (٦ / ١٩٦).

(١٧٢) (نيل الأوطار) للشوكاني: (٤ / ٣١٨).

ولكن القاضي أبا يعلى رأى أن اعتراض ابن مسعود على حذيفة، لم يكن اعتراضه على الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ، وإنما كان اعتراضه فيما يذهب إليه من أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد النبي، وهذا مذهب معروف لحذيفة، وأنه لا يجوز الاعتكاف في مسجد النبي (١٧٣) ...

وقال الشيخ أبو الحسن المأربi في بحث له قيم حول حديث الاعتكاف: ... وإنكار ابن مسعود على حذيفة، حتى قال له: "فلعلهم حفظوا ونسيت، وأصابوا وأخطأوا" فأنكر عليه رواية وواعقا، وقد فهم الطحاوي من ذلك، كما في (المشكل) (٢٠١ / ٧ وما بعدها) أن ابن مسعود قد حفظ ما ينسخ حديث حذيفة الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قيل: قول ابن مسعود: "لعلهم حفظوا ونسيت ... الخ" من باب الترجي، ولم يجزم به؛ ففترك المشكوك فيه للمجزوم به.

فالجواب: أن هذا من ابن مسعود ليس من باب الشك، بل هو -والله أعلم- من باب التلطيف في القول مع حذيفة، لاسيما وقد جاءه منكرا عليه، وكيف يقال: إنه من باب الشك، وهذا ابن مسعود لم يتراجع عن قوله؛ فهل يظن بابن مسعود أنه يترك اليقين الذي يخبره به حذيفة، ويتمسك بالشك؟

(١٧٣) (التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف) (١ / ٧).

فإن قيل: وهذا حذيفة لم يتراجع عن قوله، وهل يظن بحذيفة ^{رَجُلِهِ} أنه يعلم بالناسخ ولا يذهب إليه؟

فابجواب: يحتمل أن حذيفة ما رأى الذي ذهب إليه ابن مسعود ناسخاً لدلليه؛ فبقي على ما عنده، لكن قول ابن مسعود: "لعلهم حفظوا ونسيت" دليل على وجود سنة حفظوها، ونسيها حذيفة، أو علموا ما لم يعلمه حذيفة.

فإن قيل: وهذا ابن مسعود لم يذكر صارفاً من لفظ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قاله حذيفة.

فابجواب: أن الصحابي عدل في نقله ونقده، وهم أهل العلم بالشرع واللسان، فإذا قال: أوجب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا، أو حرم كذا؛ فلا تحتاج أن نطالبه بنص قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما هو معروف في مثل هذا الموضع في كتب علوم الحديث، المعروفة بكتب المصطلح.

فإن قيل: ابن مسعود هنا لم يحل حذيفة على معنى مأحوذ من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو فعله، بخلاف ما ذكرت عن كتب علوم الحديث.

فابجواب: أن هذا هو المبادر من قوله: "حفظوا ونسيت" والله أعلم. انتهى.

السابع: أنه لو ثبت رفع الحديث لما أجمعت الأمة على ترك العمل به: فلم ينقل عن أحد من الأئمة المتقدمين منهم والمتاخرين: أنه أخذ بظاهر هذا الحديث سوى راويه حذيفة رضي الله عنه.

فإن قيل: قال الخطابي: وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة، وعليه تأول الخبر^(١٧٤).

قلنا: يزيد حديث "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"^(١٧٥).
ويحاب عنه، بأنه لم يذكرهم، ولم يذكرهم غيره، فلو كانوا من يعتمد على قولهم لما أبهمهم.

وأيضاً: لعله استنباط منهم من هذا الحديث على أنه لا يعتكف فيما سواها، وهو استنباط ضعيف.

قال ابن حجر: ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، ولم أر عليه دليلاً^(١٧٦).

(١٧٤) (معالم السنن) للخطابي: (٢/٢٢٢).

(١٧٥) أخرجه أحمد برقم: (١١٠٥٥، ١١٣١٢، ٢٣٨٩٩) وغيرها، والبخاري برقم: (١١٣٢، ١٧٦٥، ١٨٩٣) ومسلم برقم: (٨٢٧، ١٣٩٧) وأبو داود برقم: (٢٠٣٣) والنسائي برقم: (٧٠٠، ١٤٣٠) والترمذى برقم: (٣٢٦) وابن ماجه برقم: (١٤٠٩، ١٤١٠).

(١٧٦) (فتح الباري) (٣/٦٣).

وقال الشوكاني: ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة؛ لأن أفضلية المساجد واحتياطها بشد الرحال إليها لا تستلزم احتياطها بالاعتكاف^(١٧٧).

الثامن: أن مذهب الصحابة إجازة الاعتكاف في كل مسجد؛ كعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة^(١٧٨).

التاسع: لو ثبت رفع هذا الحديث عن ابن عيينة لما خالفه؛ لأن مذهب ابن عيينة جواز الاعتكاف في كل مسجد.

قال أبو حيان: والظاهر من قوله: في المساجد، أنه لا يختص الاعتكاف بمسجد، بل كل مسجد هو محل للاعتكاف، وبه قال أبو قلابة، وابن عيينة، والشافعي، وداود والطبراني، وابن المنذر، وهو أحد قولي مالك، والقول الآخر: أنه لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، وبه قال عبدالله، وعائشة، وإبراهيم، وابن جبير، وعروة وأبو جعفر^(١٧٩).

فإن قيل: أليس هذا من باب مخالفة الراوي لما روى، وقد تقرر في مصطلح الحديث: أن الصحيح إذا خالف الراوي لما روى قدّمت الرواية؟

(١٧٧) (نيل الأوطار) (٤ / ٣١٩).

(١٧٨) انظر رسالتنا (إفادة المتبع بجواز الاعتكاف في كل مسجد).

(١٧٩) (البحر المحيط في التفسير) لأبي حيان الأندلسى: (٢ / ٢٢١) وانظر تفسير ابن بدران (جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار) (ص / ٥٢٣).

قلنا: لما ورد حديث حذيفة من طريق ابن عيينة على وجهين مرفوعاً وموقوفاً، قدمنا الوجه الموقوف؛ لأنَّه هو الذي يوافق العمل عن ابن عيينة، فدلَّ على أنَّ رفعه خطأً.

الثاني: أنَّ مخالفة الرَّاوي لروايته أحياناً تكون علة دالة على ضعف الحديث، وذلك بالنظر إلى قرائين كما قال الحافظ ابن رجب في (العلل).

قاعدة: في تضييف حديث الرَّاوي إذا روى ما يخالف رأيه. قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا. وساق أمثلة كثيرة على هذا^(١٨٠).

هذا على القول بأنَّ هذه القاعدة (مخالفة الرَّاوي لما روى) تأتي حتى إلى غير الصحابة من التابعين وأتباعهم.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد خصَّ كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما إذا عمل الرَّاوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم"^(١٨١).

وعلى الرواية الأخرى التي هي المشهورة عند العلماء أنَّ العبرة بروايته لا بقوله. فإنه لا تقدم روايته إلا إذا كانت صريحة المعنى، أو ظاهرة فيه ظهوراً يضعف معه احتمال مقابلة، أما إذا كانت محتملة لغير

(١٨٠) انظر: (شرح علل الترمذى) لابن رجب: (٢/٨٨٨).

(١٨١) (فتح البارى) لابن حجر: (٤/٤٤٠).

ذلك المعنى احتمالاً قوياً؛ فإن مخالفة الرواية لما روى تدل على أن ذلك المحتمل الذي ترك ليس هو معنى ما روى^(١٨٢).

كذا إبراهيم النخعي يرى الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه كما تقدم، وروي عنه بإسناد صحيح^(١٨٣).
هذا كله يضعف القول برفع الحديث.

ومن رواة هذا الحديث سفيان الثوري، ومذهبه ما ذكره عنه المروزي: يجوز الاعتكاف في كل مسجد جماعة^(١٨٤).

وهو ظاهر ما ذهب إليه أبو وائل شقيق بن سلمة، وهو كما تقدم أحد رواة حديث: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" عن حذيفة.

قال أبو عبيدة: حدثنا محمد، قال: ثنا القواريري عبيد الله بن عمر، قال: ثنا معاذ ابن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي بردة، أنه "أبصر أبا وائل شقيق بن سلمة، يبول في طست في المسجد وهو معتكف"^(١٨٥). ورواته كلهم ثقات.

(١٨٢) (أضواء البيان) لمحمد الأمين الشنقيطي: (١/١٢٨).

(١٨٣) (مصنف عبدالرزاق) (٤/٣٤٧) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/٣٣٧) (الخلوي) (٥/٥). (١٩٥).

(١٨٤) (اختلاف العلماء) للمرزوقي: (ص/٧٦).

(١٨٥) (الظهور) لأبي عبيد القاسم بن سلام، برقم: (١١٩).

والظاهر أنه كان معتكفاً في مسجده بالكوفة، بدليل ما أخرجه أبو عبيد أيضاً، قال حدثنا محمد، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا أبو العلاء، عن أبي هاشم، قال: "كان أبو وائل يدعى بإنانه فيجلس على ناحية مسجده، فيبول فيه".^(١٨٦)

وهذا الإسناد حسن.

أبو العلاء هو أيوب ابن أبي مسكين التيمي، صدوق له أوهام^(١٨٧).

وأبو هاشم الرماني، يحيى بن دينار، ثقة^(١٨٨).
فأنت ترى أن رواة هذا الحديث من الأئمة كلهم قد خالفوه، وهذا أكبر دليل على وقته.

العاشر: ما تقدم عن إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمي، وإذا قلت قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله.
فهذا دليل على سمعه من غير واحد موقوفاً، والجمع أولى بالحفظ من الواحد.

الحادي عشر: روي عن حذيفة: أنه لا يعتكف إلا في المسجد الجامع، قال ابن الفرس الأندلسي: وذهب الزهري والحكم وغيرهما إلى أنه لا يعتكف إلا في المسجد الجامع، وقد روى ابن الحكم عن مالك، وروي أيضاً عن حذيفة، وذهب حذيفة في الأشهر عنه إلى أنه لا

(١٨٦) المرجع السابق، برقم: (١٢١).

(١٨٧) (تقريب التهذيب) (١/١١٩).

(١٨٨) نفس المرجع: (٢/٦٨٠).

يعتكف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلوات الله عليه، ومسجد إبراهيم صلوات الله عليه (١٨٩).

وهذا الذي ذكره ابن الفرس ذكره أيضا ابن قدامه في (المغني) (١٩٠).

الثاني عشر: إجماع العلماء على صحة الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة أكبر دليل على ضعف هذا الحديث، يوسف بن علي بن جبارة اليشكري المتوفي (٤٦٥) هـ: (في المساجد) بغير ألف الأعمش، الباقيون بألف، وهو الاختيار لموافقة الأكثر، وأنه أعم إذ يجمع المسجد الحرام وغيره، وأجمعت الأمة أن الاعتكاف يصح من غير المسجد الحرام كما يصح فيه، وعلى قول الأعمش يؤخذ أن الاعتكاف يختص بالمسجد الحرام فكان غيره أولى (١٩١).

قلت: وقراءته ونسب أيضا للمجاهد وتحمل على الجنس، أي أراد جنس المساجد.

الثالث عشر: لو كان الحديث رفعه محفوظا "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" لما حاز لخديفة أن يخالفه في خصبه بمسجد رسول الله صلوات الله عليه فقط كما جاء من في (كتاب الصيام والاعتكاف) لابن أبي عاصم أنه

(١٨٩) (أحكام القرآن) لابن الفرس: (١/٢١٥).

(١٩٠) (المغني) (٣/١٨٩).

(١٩١) (الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها) ليوسف ابن جبارة اليشكري: (ص/٥٠٠).

قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ" إن صح هذا الأثر عنه، وقد تقدم.

الرابع عشر: وما يقوى الموقف وجود الشك في الرواية المرووعة: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: مسجد جماعة"، وقال آخر: "المسجد الحرام أو في المساجد الثلاثة" ووجود الشك يضعف جانب اعتبار الحكم الشرعي الوارد في الحديث.

الخامس عشر: ومما يدل على أن المروع غير محفوظ، أن أحداً من أصحاب ابن عيينة الكبار الذين ألغوا (المسندي) لم يخرجه في (مسنده) كإمام أحمد، والحميدية، وأبي داود الطيالسي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع البغوي، وابن أبي عمر العدنى، إلا الحافظ سعيد بن منصور الذي رواه في (سننه) على شك منه في لفظه.

ثم هكذا الطبقة التي تلي هؤلاء ممن ألف في الجماع والصحاح والسُّنن لم يحتاجوا به ولا عرّجوا عليه؛ ولذلك وصفه الحافظ الذهبي بالغرابة، وإن كان حَكْمَ بِصَحَّتِهِ فِإِنَّمَا ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَوْلَا مَا يَخَالِفُهُ وَيَعْلَمُهُ.

السادس عشر: يرجح القول بجواز الاعتكاف في كل مسجد عموم قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (١٩٢)^(١٩٢) ولا يمكن تخصيصه بمثل هذا الحديث المختلف في رفعه ووقفه وصحته وعدمهها.

. [١٨٧] [البقرة: ١٩٢]

قال الشيخ سعيد حوى: إنه لا يصح أن يقال إن الحديث مخصوص للآية: {وَأَتْهُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} لأن جمهور الأصوليين القائلين بتخصيص الآحاد للقرآن - وهم عدا الحنفية - اشترطوا للتخصيص أموراً منها أن لا يكون الحديث معلولاً، وقد أعمل هذا الحديث - حديث حذيفة - بأمور الغرابة والتفرد والشذوذ، ومخالفة ما عليه عمل الصحابة، ورد ابن مسعود له "لعلك نسيت أو أخطأت" فلا يصلح مخصوصاً واشترط لصحة تخصيص الآحاد للقرآن الإجماع على صحته ولم يحصل لهذا الحديث هذا الأمر^(١٩٣).

السابع عشر: قال الشيخ سعيد حوى: إن الذهبي صاحح الحديث عن حذيفة، لكنه نص على غرابته، ولو كان هذا السنة لنقل عن الصحابة، ولم يكن غريباً (السير / ١٥ / ٨١)^(١٩٤).

الثامن عشر: ما تقدم من أن ابن عينة يخطيء في أحاديث الكوفيين، واحتلّف عليه في الرفع والوقف، وقد جاء من طريق إبراهيم موقوفاً قوله واحداً، مع كون مذهب ابن عينة جواز الاعتكاف في المسجد الجامع.

التاسع عشر: وما يدل على عدم صحة حديث حذيفة مع ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ، عدم دفاع حذيفة عنه، ولو كان كذلك

(١٩٣) (الأساس في السنة وفقها - العبادات في الإسلام) لسعيد حوى: (٦ / ٢٦٩٩).

(١٩٤) المراجع السابق.

لداعع عنه حذيفة، ولما ساغ له أن يسكت بعد علمه بثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما كان عادة الصحابة رضي الله عنهم.

فلو كان مرفوعا لما سكت عنه حذيفة، فسكتوه فهو أكبر دليل على أنه من اجتهاده، وأنه ليس بكلام النبي ﷺ، وإلا لداعع عنه وبين لابن مسعود أنه سمعه من النبي ﷺ أو غير ذلك.

قد يقول قائل: سلّمنا بأنّه لم يصح رفعه حقيقة؛ لكن ألا يكون له حكم الرفع؛ كما يُشعر بذلك قول حذيفة لابن مسعود -كما في رواية الفاكهي الموقوفة-: "وقد علمتَ أَنَّه لا اعتكاف... إلخ" إذ لا يقال مثل ذلك إلّا ما كان سبيلاً للتّقليل والرواية، لا ما كان سبيلاً الاستنباط والاجتهاد؟

الجواب:

أولاً: إنَّ هذا الحرف يعني قوله: "قد علمت" ورد في الروايات الموقوفة على وجهين:

الوجه الأول: بلفظ: "وقد علمت" وهذا يحتمل أن يسند الفعل إلى ضمير المخاطب: "علمت" ويحتمل أيضاً إسناده إلى ضمير المتكلِّم: "علمت".

فعلى الاحتمال الأول: فالجواب بأنَّ المخاطب بذلك وهو ابن مسعود نفسه لم يقرَّه، بل أنكر على حذيفة قوله: "قد علمت" وصرَّح بـأنَّه نسيَ وحفظَ غيره.

وعلى الاحتمال الآخر فلا إشكال فيه؛ لأنَّ حذيفة رضي الله عنه يخبر عما علِمه هو من حال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد نزلتْ عليه الآية الكريمة {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ^(١٩٥) وهو معتكفٌ في مسجده وكان القصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد ممَّا بناه نبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(١٩٦).
والمراد بها المساجد الثلاثة، وهذا الاحتمال يؤيّده:

الوجه الآخر: بلفظ: "أما أنا فقد علمتُ" كما في رواية مغيرة ابن مقسم، عن إبراهيم النخعيّ المشار إليها قریباً، وهذا لا يحتمل إسناده إلَّا إلى ضمير المتكلّم.

فيكون ما فهمه حذيفة رضي الله عنه هو محض الاجتهاد؛ ولذلك لم يوافقه عليه ابن مسعود، بل خطأه في الاستدلال بقوله: "وأخطأتَ وأصابوا" كما خطأه في الدليل بقوله: "العلَّك نسيتَ وحفظوا".

ثانياً: على فرض ثبوت رفعه -حقيقة أو حكمًا- فقد تأوله بعض أهل العلم توقيتاً بينه وبين الآية الكريمة التي جرى عمل السلف على عمومها، فحملوا النفي في قوله: "لا اعتكاف" على نفي الكمال، لا نفي الصحة ^(١٩٧).

(١٩٥) [البقرة: ١٨٧].

(١٩٦) (الاستدكار) (٢٧٣ / ١٠).

(١٩٧) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للكساني: (٢١ / ٣).

وقال الجصاص: ويجتمل أن يكون ذلك كله صحيحا، ويكون معنى قوله: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" أنه أفضل الاعتكاف، وأن غيرها من المساجد ليس كهي في فضيلة الاعتكاف^(١٩٨).

وقال الدكتور صالح بن حامد الرفاعي: وهو وإن صح - فهو محمول على نفي كمال الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؛ كقوله عليه السلام: "لا ربا إلا في النسيمة"^(١٩٩) وكقول العرب: "لا عالم في البلد إلا زيد" مع أن فيه علماء غيره، وإنماقصد نفي الأكمل لا نفي الأصل^(٢٠٠).

قال العلامة الشيخ العثيمين -رحمه الله-: "فهذا (يعني حديث حذيفة) -إنْ سلم من القوادح- فهو نفيٌ للكمال، يعني: أنَّ الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها، ومثل هذا التَّرْكِيبُ كثيرٌ، — أعني أنَّ النَّفِيَ قد يراد به نفي الكمال لا نفي الحقيقة والصحة. مثل: قوله عليه السلام: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ"^(٢٠١) وغيره، ولا شكَّ أنَّ الأصل في النَّفِيِّ أَنَّه نفيٌ للحقيقة

(١٩٨) (شرح مختصر الطحاوي) للطحاوي: (٤٧١ / ٢).

(١٩٩) أخرجه أحمد برقم: (٢١٧٩١، ٢١٨١٠، ٢١٨٩٨، ٢١٨٤٤) وغيرها، والبخاري برقم: (٢٠٦٦) ومسلم برقم: (٥٩٦)، والنسائي برقم: (٤٥٨٠، ٤٥٨١) وابن ماجه برقم: (٢٢٥٧) من حديث أسماء بن زيد.

(٢٠٠) (الأحاديث الواردة في فضائل المدينة) للدكتور: صالح بن حامد الرفاعي: (ص / ٥٠٩) وانظر مثله في (فتح الباري) (٤ / ٣٨٢).

(٢٠١) أخرجه مسلم برقم: (٥٦٠) من حديث عائشة.

الشرعية أو الحسنية؛ لكن إذا وُجد دليلٌ يمنع ذلك تعين الأخذ به، كما في حديث حذيفة، هذا على تقدير سلامته من القوادح، والله أعلم".^(٢٠٢)

قلت: ومثل هذا الحمل: ما حمل عليه الخطاب قوله ﷺ: "ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"^(٢٠٣). فقال: وقولها: "لا اعتكاف إلا في مسجد جامع" فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال، وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً من جمعة؛ لئلا تفوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك، فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك والله أعلم.^(٢٠٤)

وقال القاضي أبو يعلى: "لا اعتكاف إلا بصوم"^(٢٠٥) أنه محمول على أن لا اعتكاف كامل إلا بصوم، كما قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له"^(٢٠٦) و"لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد"^(٢٠٧) ونحو ذلك.^(٢٠٨)

قلت: وهذه الاحتمالات والتقديرات على فرض صحة حديث حذيفة أو ترثّلَ عند من يقول بأنه في حكم المرفوع، وإلا فقد تبيّن بأنه

(٢٠٢) في (فتاویه) (٢٠/٦٦).

(٢٠٣) أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٧٣) رجاله لا بأس بهم.

(٢٠٤) (معالم السنن) (٢/٤١).

(٢٠٥) أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٧٣) رجاله لا بأس بهم.

(٢٠٦) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٣٢٢٢، ١٢٥٨٩، ١٢٤٠٦) وإسناده حسن.

(٢٠٧) أخرجه الدارقطني: (٣/٥٧، ٤٢٠، ٤١٩) والبیهقی في السنن الكبرى: (١/٣) لا يصح مرفوعاً، وصح موقوفاً عن ابن أبي طالب.

(٢٠٨) (التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف) (١/٢١).

لم يثبت رفعه حقيقة، كما أنه لا يأخذ حكم الرفع مادام للاجتهاد فيه مدخل؛ ولو صح رفعه حقيقة أو حكمًا لاستمر عليه العمل.

وإنما "كان المسلمون عليه من الاعتكاف في مساجد بلدانهم، إما مساجد الجماعات التي تقام فيها الجماعات، وإنما هي وما سواها من المساجد التي لها الأئمة والمؤذنون على ما قاله أهل العلم في ذلك".^(٢٠٩)

(٢٠٩) (شرح مشكل الآثار) للطحاوي: (٢٠٥ - ٢٠٦). انظر: (بحوث ودراسات حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) للدكتور كمال قالي: (ص / ٢٩) (مجلة الإصلاح الجزائرية) العدد الرابع. بتصرف.

فائدة:

قال ابن رجب:

الحقائق المنفية نوعان:

أحدهما: أن تكون لغوية، ولا غرض لنا الآن في ذكر هذا النوع وحكمه.

والثاني: أن تكون شرعية، كالصلوة والصيام، ونحوهما، وهو المقصود هاهنا بالذكر، فهذا إذا دخل عليه النفي لم يكن مجملًا عند جمهور الفقهاء؛ وذهب طائفة من المتكلمين: إلى أنه مجمل، فلا يستدل به على نفي الصحة ولا وجودها، والأقوال في هذه المسألة تبلغ سبع أقاويل، لأن القائلين بإجماله لهم مذهبان:

أحدهما: أن النفي ظاهر في نفي الذات حسًا وهي موجودة، فلا بد من إضمار حكم، إما الصحة وإما الكمال، وليس أحدهما أولى من الآخر، ولا يضمran جميعاً، لأن الاقتضاء لا عموم له.

والمذهب الثاني: أنه ظاهر في الشرعي، لكنه متعدد بين نفي الكمال ونفي الصحة، كما تقدم، وهذا الذي حكاه الماوردي عن المحققين، وأما جمهور الفقهاء والمتكلمين فلا إجمال عندهم في ذلك، لكنهم اختلفوا فيه على خمسة أقوال:

أحدها: أنه محمول على نفي الكمال خاصة، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب، وتقرير هذا أن اللفظ قد استعمل في نفي الصحة تارة وفي نفي الكمال أخرى، كقوله: "لا صلاة بحار المسجد إلا في

المسجد" وقوله: "لا صلاة لملتفت" (٢١٠) ونحو ذلك، فإن جعل حقيقة فيهما أو في أحدهما: لزم المحاز أو الاشتراك، فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو نفي الكمال مع قطع النظر عن الصحة نفيا وإثباتا، وهذا ضعيف.

والقول الثاني: أنه عام يتناول نفي الذات ونفي الحكم والصفة، فإذا خص نفي الذات بالعقل بقى ما عداه، وهذا الذي حكاه أبو المعالي الجوهري عن جمهور الفقهاء، وهو مبني على: أن النفي لا يتوجه إلى المسمى الشرعي، بل إلى اللغوي، وفي نسبته إلى أكثر الفقهاء نظر، لأن أكثرهم يثبت الشرعية.

والقول الثالث: أنه ينصرف إلى الشرعي، لكنه عام في نفي الذات والصحة والكمال.

والقول الرابع: أنه ظاهر في نفي الصحة، ولا ينصرف إلى نفي الكمال إلا بدليل، وهذا قول أكثر المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعى، وهو الذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر الروايات عنه.

والقول الخامس: أن نفي المسميات الشرعية لأمر متعلق بها يدل على وجوب ذلك الأمر الذي انتهت لأجله، فإن الشيء إنما يجوز نفيه

(٢١٠) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (٤٣٢ / ١٨) وفي (المعجم الصغير) برقم: (١٧٣) ومن طريقه أبو نعيم في (الحلية) (٧ / ٢٤٣ - ٢٤٤) وإن سعاده ضعيف جدا.

لانتفاء واجب من واجباته، ولا يجوز نفيه لانتفاء سنة من مسنوناته، إذ لو حاز ذلك لجاز نفي صلاة أكثر المسلمين وصيامهم وحجهم، فإن اجتماع جميع سنن العبادة فيها من أندر الأمور، ومعلوم أنه لا يجوز أن يقال: لا صلاة لمن لم يسبح في ركوعه وسجوده ثلاثة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في الصبح بطول المفصل، ولا صلاة لمن لم يتوضأ ثلاثة، ونحو ذلك، وحقيقة هذا القول يرجع إلى أن المراد بهذا النفي نفي الكمال، لكن نفي كمال الواجبات، لا كمال المستحبات، وهذا اختيار أبي العباس ابن تيميه، وهو الأرجح؛ والله أعلم^(٢١١).

قلت: وأنا أميل إلى القول الرابع، وهو وسط بين جميع الأقوال.
وقال: ... معلوم من كلام العرب أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر وغيرها تارةً لانتفاء ذاته، وتارةً لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرون الشيء في غيره تارةً لأنحصر جميع الجنس فيه، وتارةً لأنحصر المفيد أو الكامل فيه، ثم إنهم تارةً يعيدون النفي إلى المسمى، وتارةً إلى الاسم، وإن كان ثابتاً في اللغة إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منفياً عنه ثابتاً لغيره ... إلى أن قال: وحاصل الأمر.

أن الكلام الخبري هو إما إثبات أو نفي، فكما أنهم في الإثبات يثبتون للمسمي اسم الشيء إذا حصل فيه مقصود الاسم، وإن انتفت صورة المسمي فكذلك في النفي، فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه قد يدل تارةً على أنه لم يوجب صلاة، وتارةً لأنه

(٢١١) (تفسير الفاتحة) لابن رجب: (ص / ٢٦).

لم توجد حقيقة مقصودةً بالمعنى، وتارةً لأنّه لم تحمل تلك الحقيقة، وتارةً لأنّ ذلك المسمى لا ينبغي أن يكون مقصوداً، بل المقصود غيره، وتارةً لأسباب أخرى، وهذا حسب ما يقتضيه سياق الكلام، وما اقترن به من القرائن اللغوية، التي تخرجه عن كونه حقيقة عند الجمهور؛ لكون المركب قد صار موضوعاً لذلك المعنى، ومن القرائن الحالية التي تجعله مجازاً عند الجمهور. (الكلام على قوله تعالى {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} ^(٢١٢)).

وذكر أنه استفاده من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢١٤).

لكن الشيخ سعيد حوى: له وجه آخر: يرى أن الاختلاف بين حذيفة وابن مسعود لم يكن في تأويل الحديث بل في ثبوته وعدمه، حيث قال: إن ابن مسعود لم يختلف مع حذيفة - ﷺ - جميعاً - حول فهم الحديث وإنما حول إثباته فأشار ابن مسعود له لعلك أخطأت أو نسيت، وهذا يدل على أن الفهم واحد لكن حذيفة يثبت، وابن مسعود ينفي أصل الحديث كله ... وبالتالي لا يقول أنه لا اعتكاف كاملاً ^(٢١٥) ...

(٢١٢) [فاطر: ٢٨].

(٢١٣) (مجموع رسائل ابن رجب) (٢ / ٧٧٦).

(٢١٤) وهو في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية: (٢٥ / ١٥٥).

(٢١٥) (الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام) (٦ / ٢٦٩٩).

ثالثاً: على القول بصححة رفعه فقد اضطراب حذيفة فيه اضطراباً كما تقدم، وهذا الاضطراب منه مما جعل ابن مسعود يرد بقوله: "اللَّعْكَ نسيتْ وَحْفَظُواْ أَوْ أَخْطَأْتُ وَأَصَابُواْ" لو لا اضطرابه لما قال له ابن مسعود هذا. وهذا ظاهر لمن نظر وتأمل هذا الحديث.

قال ابن حزم: "قلنا: هذا شك من حذيفة أو من دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ شك، ولو أنه عليه الصلاة والسلام - قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" لحفظه الله تعالى^(٢١٦). وقال الشوكاني: "... وأيضاً الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيقه"^(٢١٧) أ.هـ.

ويدل على عدم صحته مرفوعاً ترك الناس العمل به في جميع أمصار المسلمين قديماً وحديثاً، ولم يزل المسلمون إلى الآن يعتكفون في مساجد بلدانهم.

كيف تترك الأمة العمل بهذا الحديث - لو صح - خلال هذه القرون المتطاولة وفيهم المحدثون والفقهاء، وقد نقلوا هذا الحديث في كتبهم، فكيف يتفق الجميع على ترك العمل به؟!

(٢١٦) (المخل): (٥ / ١٩٥-١٩٦).

(٢١٧) (النيل): (٤ / ٣٦٠).

قال ابن العربي: إذا اتفق الناس على ترك العمل بالحدث المرفوع لا يجوز العمل به؛ لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه^(٢١٨).

وهذه قاعدة جليلة عض عليها بالنواجد.

قال الشيخ سعيد حوى: إن الإجماع الواقع من العلماء ينهى الخلاف الواقع بين الصحابة فكيف إذا كان جمهور الصحابة على جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟^(٢١٩).

وقد أشار إلى ضعفه البخاري حيث قال في (صححه).

باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.

لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} (٢٢٠).^(٢٢١)

(٢١٨) نقل كلامه صاحب (رد المحتار) انظر: (حاشية رد المحتار) لابن عابدين: (١/٤٠٦).

(٢١٩) (المجموع شرح المهدب) للنووي: (٦/٥١١) (الأساس في السنة وفقهها - العادات في الإسلام) (٦/٢٦٩٩).

(٢٢٠) [البقرة: ١٨٧].

(٢٢١) (صحيح البخاري) للبخاري: (٢/٧١١).

ثم إن ابن مسعود رد على حذيفة رضي الله عنهمَا، وابن مسعود لا يرد حديث النبي ﷺ برأيه، وإنما عنده من العلم ما يثبت به قوله: "العلهم حفظوا ونسيت وأصابوا وأخطأت" فأوهنه في الرواية والحكم. مع ذلك كله إن لفظ الآية دال على العموم لأن الألف واللام في (المساجد) بجنس المساجد؛ لأن هذا حكم للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأولئك القوم الذين أنكر حذيفة عملهم إما صحابة وإما تابعون فأخذوا بهذا العموم.

تنبيه: وقع الاضطراب في متن حديث سفيان بن عيينة، ولعله منه أو من قبل الرواة بعده، أو قبله، أو من حذيفة نفسه على النحو التالي: "لا اعتكاف في المسجد الحرام، أو قال: في المساجد الثلاثة". وجاء: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة - أو قال: مسجد جماعة".

وبلفظ: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ..." وهذا هو الراجح، وهذا هو الذي ترجح لي أحيرًا. فطريق سفيان معل بالاضطراب سندا ومتنا، فالراجح طريق إبراهيم.

والحاصل: أن الحديث معل بالوقف أو الاضطراب -على أحسن أحواله- ولذلك لا نجد له عيناً ولا أثراً عند كبار أصحاب ابن عيينة كالأئمة: أحمد وابن معين وابن أبي شيبة والحميدى وابن المدينى

والشافعي وابن راهويه وابن منيع، وزهير بن حرب أبي خيثمة وابن نمير وابن المقرئ والفالس وهناد وأبي كريب وعلي بن حجر وعمرو بن محمد الناقد ونحوهم، وبالتالي لم يخرجه أصحاب المسانيد والمصنفات منهم في كتبهم - وهم أحقر ما يكونون على المرفوع المسند ولم يعرف له وجود في (الصحيحين) ولا حتى (صحيح ابن حبان) و(ابن خزيمة) و(المستدرك) و(المختار) بل أغفلوه وتحاشوه ولم يعبأوا به، وتركوه لأمثال الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي وابن حزم !!
وهل يقول عاقل بجواز خفائه على كل هؤلاء أو أكثرهم (٢٢٢)؟!

وقد أشار الذهبي إلى أنه غريب، وهذا منه تضييف لمنته، وأنه منكر خلافاً لمن زعم أنه صحيح، فقال: صحيح غريب عال.
ويريد بالغرابة غرابة متنه، وهي بأن يكون غير معروف لديهم؛ لا رواية ولا عملاً ولا قولًا لأحد من الصحابة والتابعين سواء كان راوي ذلك المتن ثقة أم ضعيفاً.
وأيضاً: غرابة المتن قد تكون بركاكة لفظه أو مخالفة معناه للأصول أو لبعض الأحاديث الصحيحة.

وتأتي غرابة المتن أيضاً: بأن يكون في لفظ الحديث من الغرابة ما يجعل كونه مرفوعاً بعيداً، حيث إن حفاظ الحديث لكثره ممارستهم

(٢٢٢) انظر: حاشية: (أحاديث ومرويات في الميزان) لمحمد عمرو عبداللطيف: (ص/ ٧٠).

لهذا العلم، تكون لديهم ملكرة قوية في فقه المتن وعادة النصوص النبوية لفظاً ومعنىً.

وقال ابن رجب: "ومن حملة الغرائب المنكرة: ما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها أو أجمعـت أئمة العلماء على القول بغيرها"^(٢٢٣).

وإذا وصف العلماء المتأخرون حديثاً بالغرابة، فإنما يعنون في الغالب غرابة المتن ونكارته ومنهم: الذهبي وابن كثير وابن رجب، وعليه فلا يقبل.

وما أحسن ما ذكره الحافظ ابن رجب أيضاً في كتابه المعطار (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعـة): وكان السلف رضي الله عنه لقرب عهدهم بزمن النبوة وكثرة ممارستهم كلام الصحابة والتابعـين ومن

بعدهم يعرفون الأحاديث الشاذة التي لم يعمل بها، ويطرحونها ويكتفـون بالعمل بما مضى عليه السلف، ويعرفون من ذلك ما لم يعرفه من بعدهم، ومن لم تبلغه السنن إلا من كتب الحديث لطول العهد وبعده^(٢٢٤).

(٢٢٣) شرح علل الترمذـي لـ(٦٢٤ / ٢).

(٢٢٤) (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعـة) لـابن رجب.

وقال أيضاً: ومن أجمع الأمة على اطراح العمل بحدث،
وجب اطراحه، وترك العمل به.

وقال ابن مهدي: لا يكون إماماً في العلم من عمل بالشاذ. وقال
النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد ابن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشدك كما تنشد
الضالة، فإن عرف، وإن فدعا.

وعن مالك قال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد
رواه الناس ^(٢٢٥).

قال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا
حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل عليه حديث في
حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد
روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون هذا لا شيء فاعلم أنه حديث
صحيح ^(٢٢٦).

وقال أبو داود في وصف أحاديث (السنن): "والآحاديث التي
وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً
من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها

(٢٢٥) (سير الحات إلى علم الطلاق الثلاث) لابن مبرد: (ص / ٢٨).

(٢٢٦) (الكتفافية) (ص / ١٤٢).

مشاهير؛ فإنه لا يحتاج بحديث غريب - ولو كان من روایة مالک ویحیی
ابن سعید والثقات من أهل العلم - .

ولو احتاج رجل بحديث غريب، وجدت من يطعن فيه، ولا يحتاج
بالحديث الذي قد احتاج به، إذا كان الحديث غریباً شاذًا. فاما الحديث
المشهور المتصل الصحيح، فليس يقدر أن يرده عليك أحد" (٢٢٧).

(٢٢٧) (رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه) لأبي داود: (ص / ٢٩).

الكلام على أثر عطاء وسعيد بن المسيب في عدم الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

هذا؛ وقد نسب القول بعدم صحة الاعتكاف إلى كل عطاء بن رباح وسعيد بن المسيب.

أولاً: الكلام على أثر عطاء.

أما عطاء فثبت عنه تخصيصه بالمساجدين فقط.

روى عبدالرزاق عن ابن حريج قال: قلت لعطاء؟ فمسجد إيليا؟ قال: "لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة" ^(٢٢٨).

وهذا ظاهر أنه لا يقول بقول حذيفة.

وأيضاً ما ذهب إليه محمول -والله أعلم- على الأفضل والأكمل، يوضح ذلك ما روى عبدالرزاق أيضاً عن ابن حريج، عن عطاء أنه قال: "الخير من المساجد أحب إليه أن يجاور فيه الإنسان، وإن كان نذر جواراً بغيره — يعني أنَّ الخير من المساجد ما جاء فيه الفضل، مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد إليها" ^(٢٢٩).

وزاد في رواية أخرى: قال ابن حريج: "قلت: فنذر جواراً على رؤوس هذه الجبال -جبال مكة- أتفضي عنه أن يجاور في المسجد؟ قال: نعم، المسجد خير وأظهر، قلت: وكذلك في كل أرض؟

(٢٢٨) (مصنف عبدالرزاق) (٤ / ٣٤٩ / ٨٠٢٠).

(٢٢٩) المراجع السابق: (٤ / ٣٥١).

قال: نعم...".^(٢٣٠)

وأيضاً روى عنه النجاد في كتابه بإسناده أنه قال: "أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد جماعة"^(٢٣١).

٢٣٠) (مصنف عبد الرزاق) (٤/٣٥١) (أخبار مكة) للفاكهي: (٢/١٤٤) بإسناد صحيح.

٢٣١) (التعليق الكبيرة) (٨/١).

ثانياً: الكلام على أثر سعيد بن المسيب.

أما أثر سعيد بن المسيب، فقد فمداره على قتادة بن دعامة السدوسي، رواه عنه كل من:

عمران بن دوار،
ومعمر بن راشد،
وهمام بن يحيى،
وهشام ابن أبي عبد الله سنير،
كلهم عن سعيد بن المسيب، لكنهم اختلفوا في السنن والمتن.

أما أثر عمران عنه فقد رواه ابن أبي عاصم في (كتاب الصوم)
قال: حدثنا أبو موسى، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن
ابن المسيب، عن حذيفة قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ".
وقد تقدم ذكره.

وأما أثر عمر بن راشد؟
فقد رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة أحسبه عن ابن
المسيب، قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ" (٢٣٢).

وأما أثر همام بن يحيى،
فآخرجه أيضا ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن
 Hammam، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد
نبي" (٢٣٣).

(٢٣٢) (مصنف عبدالرزاق) (٤ / ٣٤٦ / ٨٠٠٨). ومن طريقه أخرجه ابن حزم في (المحلى)
(١٩٤ / ٥).

(٢٣٣) في (مصنفه) (٢ / ٣٣٧).

وأما أثر هشام الدستوائي،

فقد أخرجه ابن حزم من طريق ابن الجهم: ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، ثنا عبيد الله بن عمر - هو القواريري - ثنا معاذ بن هشام الدستوائي، ثنا أبي، عن قتادة به فذكر نحو ما تقدم عن همام^(٢٣٤).

أما اختلاف في السند فال الأول، وهو عمران بن دوار، وهو ثقة ومن أصحاب قتادة، قد جعله من قول حذيفة، موقوفاً، عليه بينما ثلاثة من أصحاب قتادة، وهم معمراً وهمام وهشام، قد جعلوه مقطوعاً من قول سعيد بن المسيب.

ولا شك أن الثلاثة أولى بالصواب من الواحد، فجعل هذا القول من قول حذيفة خطأ منه أو من بعده، والله أعلم.
أما الاختلاف في المتن.

فرواه اثنان بلفظ: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ" وهما:
عمران، ومعمر.

وهذا يدل على اختصاص الاعتكاف بمسجد رسول الله ﷺ.
وخالفهم اثنان، فروي أنه بلفظ: "لا اعتكاف إلا في مسجد نبي"
وهذا يدل على جواز جواز الاعتكاف في المساجد الثلاثة، وهي مساجد الأنبياء، إذ إن النكارة في سياق النفي من دلالات العموم.

(٢٣٤) (المحل) (١٩٥ / ٥).

وبسبب الأثرين اختلف العلماء في حكاية مذهب سعيد في هذه المسألة.

منهم من حكى أن مذهبه عدم جواز الاعتكاف في المسجد النبوي فقط.

ومنهم من حكى أن مذهبه جواز الاعتكاف في المساجد الثلاثة فقط دون غيرها من المساجد.

فمن أصحاب القول الأول –أعني الذين حكوا عنه جواز الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ فقط– ابن المنذر، وهو من تعرفون، كما قال النووي: وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب، أنه قال: "إنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ".^(٢٣٥)
وكذا قال ابن حزم^(٢٣٦).
والحافظ ابن حجر^(٢٣٧).

والحافظ ابن الملقن وقال: وشد سعيد بن المسيب، فقال: "لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد المدينة"^(٢٣٨) رحمة الله عليهم أجمعين.

(٢٣٥) (المجموع) (٤٨٣ / ٦).

(٢٣٦) (المحلى) (١٩٤ / ٥).

(٢٣٧) (فتح الباري) (٤ / ٢٧٢).

(٢٣٨) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٥ / ٤٣٠).

أما الذين حكوت عنه القول الثاني - أعني عدم جواز الاعتكاف
إلا في المساجد الثلاثة -

فمنهم الإمام أحمد إذ قال: يروى عن سعيد ابن المسيب: "لا
اعتكاف إلا في مسجدين مسجد الرسول والمسجد الحرام ومسجد بيت
المقدس" ^(٢٣٩).

وحكاه عنه كل من الجصاص ^(٢٤٠) وابن عبد البر ^(٢٤١) وابن
بطال ^(٢٤٢) وابن الفرس الأندلسي ^(٢٤٣) والحافظ العراقي ^(٢٤٤) وابن
الملقن ^(٢٤٥) وابن قدامة ^(٢٤٦) وابن حزم ^(٢٤٧) والعيني ^(٢٤٨).

- (٢٣٩) (مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبد الله) للإمام أحمد: (ص / ١٩٦).
- (٢٤٠) (أحكام القرآن) له (١ / ٣٠٢).
- (٢٤١) (الاستذكار) (٣٨٥ / ٣) و(التمهيد) (٣٢٥ / ٨).
- (٢٤٢) (شرح صحيح البخاري) للبطال: (٤ / ١٦١).
- (٢٤٣) (أحكام القرآن) لابن الفرس: (١ / ٢١٥).
- (٢٤٤) (طرح التشرييف) لزين الدين العراقي: (٥ / ١٦٩).
- (٢٤٥) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملقن: (١٣ / ٦١٦).
- (٢٤٦) (المعني) (٣ / ١٢٧).
- (٢٤٧) (المخل) (٥ / ١٩٤).
- (٢٤٨) (عدمة القاريء) (١١ / ١٤١).

فمعرفة الأصح عنه تتوقف على إدراك أرجح الروايات عنه، وقد عرفت أن اثنين من الرواة روايا عن سعيد أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ". وهما معمر وعمران بن رجاد. وأخران روايا عنه: أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد نبي" وهما همام وهشام الدستوائي.

أما رواية معمر عن قتادة فقد طعن فيها عدد من الحفاظ، ووهنوها، ونحن نورد كلامهم ونبين الصحيح في ذلك.

وقال ابن رجب: ... إنما لم يخرج البخاري هذا؛ لأن رواية معمر، عن قتادة ليست بالقوية.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانييد.

قال الدارقطني في (العلل): معمر سيء الحفظ لحديث قتادة^(٢٤٩).

قال ابن أبي خيثمة: قال سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخافه، إلا عن الزهرى وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، وأما أهل الكوفة والبصرة فلا^(٢٥٠).

(٢٤٩) (فتح الباري) لابن رجب: (١/٢٩٩) وانظر: (شرح علل الترمذى) (٢/٦٩٨).

(علل الدارقطنى) (١٢/٢٢١).

(٢٥٠) (تاریخ دمشق) لابن عساکر: (٤١٤/٥٩).

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: معمراً ما حدث بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث، ذكر عبدالغني بن سعيد الحافظ: أن سماع معمراً من قنادة وثبت البنائي فيه ضعف، وليس هو في شيء أقوى منه في الزهرى^(٢٥١).

وقال يحيى بن معين: معمراً عن قنادة ضعيف^(٢٥٢).

وقال العقيلي: حدث عن معمراً مهناً كثير لا يتابع عليها^(٢٥٣).

وقال الفسوسي: حدثني محمد ابن أحمد ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت مالكاً يقول: وسألته عن معمراً، فقال: "إنه لولا!!" قلت: لولا ماذا؟ قال: "لولا روايته عن قنادة"^(٢٥٤).

... وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمراً بالبصرة.

قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمراً من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة عنه.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يفيد ذلك شيئاً؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وعلى تقدير أئمّهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي

(٢٥١) (تاريخ دمشق) لأبن عساكر: (٤١٦ / ٥٩).

(٢٥٢) (تمذيب التمهذب) (١٠ / ٢١٩).

(٢٥٣) (الضعفاء الكبير) للعقيلي: (٤ / ١٢٨٣).

(٢٥٤) (المعرفة والتاريخ) (٢ / ٢٨١).

حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة.

وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وحکى الأثر عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه، وأعلمه بتفرد عمر في وصله وتحديثه به في غير بلده^(٢٥٥). قلت: أورد هذا عن حديث غيلان لما أسلم وعنه عشرة نسوة.

وإن كان روایة معمراً عن قتادة عن غير أهل بلده مطعون فيها، على ما تقدم، لكن هذه الروایة مستثنية لأن الرأوى عنه عبدالرزاق. قال الذهبي: "ومع كون معمراً ثقة ثبتاً، فله أوهام، لاسيما لما قدم البصرة، لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام وعبدالرزاق عنه أصح؛ لأنهم أخذوا عنه من كتبه"^(٢٥٦).

ومع ذلك فقد تابعه عن قتادة عمران بن دوار، وهو ثقة ومن أخص تلامذة قتادة، كما تقدم. فهذا مرجح لروایته.

(٢٥٥) (المجموع) (١٦ / ٢٤٣).

(٢٥٦) (سير أعلام النبلاء) (٧ / ١٢).

ومرجح آخر: أن إسناد قتادة أعلى من إسناد غيره، لو ثبت لقلة الوسائل بينه وبين سعيد بخلاف إسناد همام وهشام. وعبدالرزاق بن همام ابن نافع الحميري راوي طريق عمر ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخره فتغير، لكن ما كان في كتبه لم يدخله شيء من التغير، مع أنه من أثبت الناس في عمر.

ومن قد يرجح روایة عمر؛ أن عمر بن راشد ثقة ثبت، وهمام ابن يحيى ثقة، لكن ربما وهم، لكن تابعه هشام ابن أبي عبدالله الدستوائي، وهو ثقة ثبت، لكن ابنه معاذ الرواية عنه صدوق ربما وهم، وأبو داود الطيالسي راويه ثقة حافظ لكن غلط في أحاديث. فطريق عمر عن قتادة أصح.

أما روایة همام فقد يتراجع على روایة عمر عدة أمور:
 الأول: في حديث عمر عن قتادة لين؛ فقد سمع منه وهو صغير،
 الثاني: أن معمرا قد شك في روایته مما يدل على ضعف حفظه
 له (٢٥٧).

الثالث: أن هماما قد تابعه هشام ابن أبي عبدالله الدستوائي وهو أجل منه في قتادة.

(٢٥٧) (الإغاثة بطرق حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة).

الرابع: ما قاله عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة
أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء^(٢٥٨).

الخامس: وهكذا رواه النسائي كما نقله الحافظ السيوطي:
وقال: وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد النبي،
آخر جه النسائي من حديث قتيبة^(٢٥٩).
السادس: أنه هو الذي حكاه الإمام أحمد، فدل على أنه هو
الثابت عنه.

السابع: أن (مصنف عبدالرزاق) وقع فيها تصحيفات كثيرة لعل
هذا منها، والله أعلم.
هذا كله لو ثبت الأثر والتحقيق أنه لا يثبت، فقد ضعفه
النووي، حيث قال: وحكي ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب أنه قال:
إنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ وما أظن أن هذا يصح عنه^(٢٦٠).

وقال إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن): سمعت علي ابن
المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيما شديدا،
وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال. وكان ابن

(٢٥٨) (السنن الكبرى) للبيهقي: (١٠ / ٢٨٢).

(٢٥٩) (أنور الذريج الليبي في خصائص الحبيب) للسيوطى.

(٢٦٠) (المجموع شرح المذهب) (٦ / ٤٧٤).

مهدي يقول: مالك عن ابن المسيب أحب إلى من قتادة عن ابن المسيب^(٢٦١).

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أحاديث قتادة، عن سعيد ما أدرى كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحوً من عشرة رجال لا يعرفون. وقال الشاذكوني: من أراد التدين بال الحديث فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتادة، إلا ما قالا سمعناه^(٢٦٢).

وللحديث علة أخرى وهي عنعنة قتادة وهو مدلس.

قال الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني –رحمه الله–:

عنعنة قتادة فإنه مدلس فقد أورده في (المدلسين) الحافظ برهان الدين الحلبي في (التبين لأسماء المدلسين) وقال: "إنه مشهور بالت disillusion" وكذلك قال الحافظ ابن حجر في (طبقات المدلسين) وزاد: "وصفه به النسائي وغيره".

وأورده الحافظ في "المربطة الثالثة" وهي التي خصها كما قال في "المقدمة":

(٢٦١) (قذيب التهذيب) (٨ / ٣٥٦).

(٢٦٢) (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود) للإمام أحمد: (ص / ٤٠٤) وانظر: (شرح علل الترمذى) لابن رجب: (ص / ٢١٧).

بـ "من أكثر من التدلisis فلم يحتاج به الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم" ^(٢٦٣).

وأمر آخر يدل على عدم ثبوت القول بتحصيص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، وهو ما جاء عن ابن المسمى بإسناد صحيح رجاله رجال الشيختين عند عبدالرزاق قال: أخبرنا معاذ، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسمى، قال: "من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا، فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ، فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك، لي اعتكف في مسجد جماعة" ^(٢٦٤).

(٢٦٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (للألبانى): (ص / ٦١).

(٢٦٤) (مصنف عبدالرزاق) (٤٥٥/٨) رقم: (١٥٨٨٩) ومن طريقه ابن حزم في (المحلى) (٢٠/٨) وصححه ابن حزم في (المحلى) (٢٠/٨). تبيهه: يحتمل أن يكون قوله في الأثر السابق "ليعتكف في مسجد جماعة" مدرج من كلام معاذ، فقد ذكر عبدالرزاق عن معاذ، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسمى قال: "من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا، فاعتكف في مسجد النبي ﷺ، أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه" قال معاذ: "ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل، فإنه لا ينبغي له أن يعتكف فيه، وأن يعتكف في مسجد جماعة". (مصنف عبدالرزاق) (٤/٣٥٠) رقم: (٨٠٢٥) والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الذي نفي عنه سعيد متفق عليه عند عامة العلماء^(٢٦٥).

وإن ثبتت الروايات عنده فيجمع بينهما بأن تقول الرواية الأولى:
لا اعتكاف مندور إلا في مسجد النبي أو لا اعتكاف أفضل وأكمل.
فتبين مما سبق أن أثر سعيد بن المسيب السابق معل بخمسة علل،
إن سلم من بعضها لا يسلم من جميعها:

الأولى: تدليس قتادة عند من يعتبره، قال أبو القاسم البغوي:
حدثنا محمود ابن غيلان، نا أبو داود، قال: قال شعبة: كنا نعرف الذي
لم يسمع قتادة مما سمع، إذا قال: قال فلان، وقال فلان، عرفنا أنه لم
يسمعه^(٢٦٦).

الثانية: رواية معمر عن قتادة فيها مقال، لكن توبع.

الثالثة: الاضطراب في متنه.

الرابعة: المخالفة لما هو أصح منه عن سعيد.

الخامسة: وقفه على حذيفة، أي جعله من قوله لا من قول
سعيد.

وبهذا تعلم أنه لا قائل بقول حذيفة أحد إلا الشيخ العلامة محمد
ناصر الدين الألباني رحمه الله رحمة واسعة وبعض تلامذته، وعمل جماهير
أهل العلم من السلف والخلف على خلافه، ومن اجتهد فأصاب فله

(٢٦٥) (مجموع الفتاوى) (٢٧ / ٢٥٢).

(٢٦٦) (المعديات) لأبي قاسم البغوي: (٤٣ / ١٠٤).

أجران، ومن اجتهد فأنخطأ فله أجر واحد وخطئه مغفور له، وأما {منْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (٢٦٧).

فمن رد ما ثبت من الكتاب أو السنة لقول فلان فعلية وزره، فالحق أحق أن يتبع بصرف النظر عمن قاله صغيراً كان أو كبيراً.

. [١١٥] (٢٦٧) النساء:

كلام جيد لبعض الأفضل في المسألة.

وخير ما نختتم به كلام لشيوخين جليلين من علماء العصر: الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

أولاً: كلام محمد محمد المختار الشنقيطي "حفظه الله ونفعنا

بعلومه".

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" للعلماء فيه وجهان: يقولون: هذا نفي بـ(لا نافية) وهو نفي لحقيقة شرعية، والنفي السلط على الحقيقة الشرعية عهدنا من الكتاب والسنة أنه يأتي على صورتين: الصورة الأولى: أن يقصد به نفي الكمال. والصورة الثاني: أن يقصد به نفي الصحة. أما مثال النفي السلط على الحقيقة الشرعية لنفي الكمال: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا إيمان لمن لا أمانة له" فأهل السنة والجماعة على أن هذا النفي نفي لكمال الإيمان، وليس المراد به نفي الإيمان ككلية كما يقول الخوارج، وإنما قالوا: إنما هو نفي لكمال الإيمان؛ لثبت النصوص الأخرى التي تدل على أن الإيمان لا يحيط بقصانه عن الكمال. فقوله: (لا إيمان) نفي للإيمان، والإيمان حقيقة شرعية، فتسلط النفي على الحقيقة الشرعية وهي الإيمان، فحمل على الكمال لورود النصوص الأخرى التي تدل على أنه مراد للكمال. كذلك أيضاً: تنفي الحقيقة الشرعية للصحة، كقوله عليه الصلاة

والسلام: "لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأْ" ^(٢٦٨) فإن هذا نفي لصحة القبول من أساسه، فلا يحکم بصحمة العبادة ولا بإجزائها –أعني الصلاة– إذا وقعت من غير طهارة؛ لأن النفي هنا مسلط على القبول المراد به نفي الصحة. وعلى هذا قالوا: إذا ورد النص بنفي حقيقة شرعية نظرنا: فإن دلت النصوص على العموم بالصحة بقيينا على ذلك، كقوله تعالى: "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" ^(٢٦٩) فهذا يدل على إطلاق الاعتكاف في جميع المساجد، فصرف النفي عن ظاهره من إفادته لعدم صحة الاعتكاف إلى نفي الكمال. ثم في الحديث ما يدل على نفي الكمال: (لا اعتكاف –كامل– إلا في المساجد الثلاثة) لأن هذه الثلاثة المساجد فيها فضائل لا توجد في غيرها، فالمسجد الحرام الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، مع فضيلة الطواف بالبيت، وأما مسجد النبي ﷺ فالصلاحة فيه بألف صلاة، وأما المسجد الأقصى ففيه الصلاة بخمسمائه صلاة. فكأن المعتكف في هذه المساجد الثلاثة لا يمكن أن يوازيه غيره ولو بلغ ما بلغ من كثرة الطاعات، لأنه يحصل على فضائل اختصت بها هذه المساجد الثلاثة. والقاعدة في الأصول: "أنه إذا تردد الحديث بين معنيين: معنى يعارض به النصوص، ومعنى لا يعارض به النصوص، وأشعر معنى النص بأحد المعنيين وجب صرفه عليه" فلما كان

(٢٦٨) أخرجه أحمد برقم: (٨٢٠٦) والبخاري برقم: (١٣٥) ومسلم برقم:

(٢٢٥) وأبو داود: (٦٠) والترمذى برقم: (٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٢٦٩) [البقرة: ١٨٧].

في هذه المساجد مزية وفضل دل على أن قوله: (لا اعتكاف) أي: لا اعتكاف كامل؛ لمرية هذه المساجد ودلالة الشرع على وجود خصوصيتها بالفضائل. فقوى حمل الحديث على اعتكاف كامل، وهذا قول جماهير السلف رحمة الله عليهم، وبه أفتى الأئمة الأربع، وهو أنه يجوز أن يعتكف في غير المساجد الثلاثة. وذهب مجاهد ابن جبر^(٢٧٠)! رحمة الله -من أئمة السلف، وهو تلميذ ابن عباس رحمة الله- إلى القول بأن الاعتكاف لا يصح في غير المساجد الثلاثة، واختاره بعض المتأخرین من العلماء، وهذا قول له وجهه من ظاهر الحديث، فمن أخذ به فإنه لا يعتكف في غير هذه المساجد الثلاثة، ولكن الظاهر والأقوى: أنه يعتكف في غير هذه المساجد الثلاثة، وأن الفضيلة للمساجد الثلاثة ومن اعتكف فيها، فإن غيره لا يحصل فضله؛ لعظيم ما ورد فيها من الخصائص كما لا يخفى، والله تعالى أعلم^(٢٧١).

(٢٧٠) لم نجد من حكى عنه هذا القول، لعله يريد عطاء، أو غيره.

(٢٧١) (شرح زاد المستقنع).

ثانياً: كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين "رحمه الله رحمة واسعة".

وقال ابن عثيمين: ... وظاهر كلام المؤلف بل صريحة أن الاعتكاف يجزئ في كل مسجد من مساجد الدنيا في مشارق الأرض ومغاربها وأما ما روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه أتى عبدالله بن مسعود، وقال: قومٌ عكوفٌ بين دارك ودار أبي موسى؟ وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" فقد قال له عبدالله بن مسعود: "لعلهم حفظوا ونسيت وأصابوا وأخطأت" فعلل روايته رضي الله عنه بأمررين أمر حديسي وأمر حكمي الأمر الحديسي: لعلهم حفظوا ونسيت، والأمر الحكمي لعلهم أصابوا وأخطأت كيف ذلك؟ يعني على فرض أنك لم تنس ما حفظت يكون المراد بالنفي هنا نفي الكمال فيكونون هم مصيّبين وحذيفة خطيء، وبهذا نعرف أنه لا وجّه لمن تمسك بهذا الحديث، وقال: إنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، ثم نقول: كيف يقول رب عجل: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ^(٢٧٢) يخاطب به الأمة كلها ويأتي بصيغة منتهي الجموع ثم نقول لا يصح إلا في ثلاثة مساجد لا يمكن منها إلا أقل من واحد بالألف من الأمة من عباد الله؟ هذا بعيد جداً، وحمل النص على الأمر النادر دون الأمر الكثير هذا من معايب الاستدلال، ولهذا قلنا فيمن قال في حديث عائشة: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" ^(٢٧٣) قلنا: من حمله على النذر فقد أبعد الصواب؛

[٢٧٢] البقرة: ١٨٧.

(٢٧٣) أخرجه البخاري برقم: (١٨٥١) ومسلم برقم: (١١٤٧) وأبو داود برقم: (٣٣١١، ٢٤٠٠).

لأن النذر باعتبار قضاء صوم رمضان نادر وقليل جداً، فكيف يحمل على أمر قليل جداً ويترك ما هو الأكثر؟ هذا من الخطأ في الاستدلال، فالصواب أن الاعتكاف جائز في كل مسجد، لكن لا شك أنه إذا كان في المساجد الثلاثة التي تقصد وتشد الرحال إليها لا شك أنه أفضل ولا أحد يعارض في ذلك، حتى لو كان الإنسان في مكة وقال: هل أعتكف في مسجدي أو أعتكف في المسجد الحرام؟ قلنا: في المسجد الحرام؛ إلا إذا ترتب على ذلك إنه يكثر خشوعه في مسجده وإقباله على الله عَزَّوَجَلَّ ويسلم من الضوضاء ومشاهدة من يكونون خطراً في مشاهدته إياهم، فهنا نقول مسجدك أفضل يعني مثلاً واحد في مكة قال: إذا اعتكفت في مسجد ^(٢٧٤).

(٢٧٤) (تعليقات ابن عثيمين على الكافي) لابن قدامة.

كلام جيد للشوكياني في ذم التعصب.

وما أحسن ما قاله الشوكياني: ليس لأحد من العلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول: الحق ما قاله فلان دون فلان، أو فلان أولى بالحق من فلان. بل الواجب عليه- إن كان من له فهم وعلم وتمييز- أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن كان دليلاً الكتاب والسنة معه فهو على الحق وهو الأولى بالحق. ومن كان دليلاً الكتاب والسنة عليه لا له كان هو المخطئ، بل هو معدور، بل مأجور، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أخر" ^(٢٧٥) فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله، ولكن هذا إنما هو للمجتهد نفسه، إذا أخطأ، ولكن لا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه، ولا يعذر كعذر، ولا يؤجر كأجره، بل واجب على من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ ويرجع إلى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة. وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليلاً الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحداً، والذي لم يكن معه دليلاً الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق، بل أخطأه، وإن كان

(٢٧٥) صحيح البخاري) برقم: (٦٩١٩) (صحيح مسلم) برقم: (١٧١٦) (سنن أبي داود) برقم: (٣٥٧٤) (سنن النسائي) برقم: (٥٣٨١) (سنن الترمذى) برقم: (١٣٢٦) (سنن ابن ماجه) برقم: (٢٣١٤) من حديث أبي هريرة.

عدها كثيرا، فليس لعالم ولا لمتعلم ولا من يفهم - وإن كان مقصرا - أن يقول: إن الحق بيد من يقتدى به من العلماء، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره. فإن ذلك جهل عظيم، وتعصب ذميم، وخروج من دائرة الإنفاق بالمرة، لأن الحق لا يعرف بالرجال، بل الرجال يعرفون بالحق. وليس أحد من العلماء المحتهدين والأئمة المحققين معصوم، ومن لم يكن معصوما فإنه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة ويخطئ أخرى. ولا يتين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم، سابقهم ولا حقهم، كبيرهم وصغيرهم، وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم، وأحقر نصيب من العرفان، ومن لم يفهم هذا ويعرف به فليتهم نفسه، ويعلم أنه قد جن على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه، والدخول فيما لا تبلغ إليه قدرته، ولا ينفذ فيه فهمه. وعليه أن يمسك قلمه ولسانه، ويشتغل بطلب العلم، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهداد التي يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيهما، والتمييز بين دلائلهما، ويجتهد في البحث في السنة وعلومها، حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمهها، ومقبولاها من مردودها، وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدى بكلامهم إلى الوصول

إلى مطلوبه. فإنه إن لم يفعل هذا وقدم الاشتغال بما قدمنا، ندم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم، وتنى أنه أمسك عن التكلم بما لا يعنيه، وسكت عن الخوض فيما لا يدريه، وما أحسن ما أبدنا به رسول الله ﷺ فيما صح عنه من قوله: "رحم الله امرءاً قال خيراً أو صمت" ^(٢٧٦) وهذا في الذي تكلم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لابد منه، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء، وتصدى للتوصيب والتخطئة في شيء لم يعلمه ولا فهمه حق فهمه، ولم يقل خيراً ولا صمت، فلم يتأدب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بنص الكتاب العزيز وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أن من زعم للناس أنه يمكن معرفة المخطئ من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل فهو مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين، فانظر أرشدك الله إلى أي حنایة حتى على نفسه بهذا الزعم الباطل وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش، وأي بلية جلبها عليه القصور والتقصير، وأي محنّة شديدة ساقها إليه التكلم فيما ليس من شأنه؟. وما ذكره الشوكاني من الرد إلى الكتاب والسنة هو الصحيح

(٢٧٦) أخرجه الديلمي كما في (المقاصد الحسنة) للسخاوي: (ص / ٣٦٤) برقم: (٥١٥) و(كشف الخفا) للعجلوني: (١ / ٤٨٨) برقم: (١٣٧٤).

لكن على ضوء فهم السلف حسب القواعد الأصولية على الوجه الصحيح^(٢٧٧).

آخر الرسالة

بيد كاتبها

قاسم أحمد كينجي الأوغندي

kulumbakiyingikassim@gmail.com

+256703012862

وقد جمعتها من خلال يومين يوم الاثنين ويوم الثلاثاء بتاريخ:

٢٠١٤ / ٣ / ٦م ولم أزل أزيد عليها شيئاً فشيئاً في مجالس مختلفة.

"سبحان رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين.

"والحمد لله رب العالمين".

. (٢٧٧) شرح الصدور بتحريم رفع القبور) (ص / ٥).

للمؤلف

الكتب التي تم طبعها

- ١ تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب.
- ٢ إتمام قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية في الصبر بذكر الشكر.
- ٣ إعanaة المعبد الواحد على انتقاد إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد.
- ٤ الاستقصاء لحديث الاعتكاف في مساجد الأنبياء.
- ٥ التسميع والتحميد للإمام والمأمور والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيمية (تحقيق).
- ٦ التفكير والصمت عند تشبيع الميت.
- ٧ القوس المسدد في حكم مكث الجب والخائض في المسجد.
- ٨ القول الفائض في حكم قراءة القرآن للجنب والخائض.
- ٩ القول الفصل في حكم صوم يوم السبت في النفل.
- ١٠ الإمام بمسألة التسميع وراء الإمام.
- ١١ تبييه الساجد عن الصلاة خلف الصف للواحد.
- ١٢ جزء حديث إعادة الجماعة "من يتصدق على هذا" وبيان ما فيه من الفوائد الفقهية.
- ١٣ جماع الأثر والنظر في النهي عن مس المصحف إلا على طهر.
- ١٤ حقيقة السدل وحكم صلاة المسيل.
- ١٥ دفع الرّيبة عن الاتّكاء على العَصَمِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ.
- ١٦ رفع اليدين في تكبيرات الجنائز والعيدين.
- ١٧ عدد ركعات قيام رمضان على عهد عمر بن الخطاب الفاروق.
- ١٨ فتح الأحد بنقد المرويات في الصلاة على شهداء أحد.
- ١٩ الكتاب الكبير في صفة صلاة الجنائز والعيد.

- ٢٠ وسطية الإسلام.

- ٢١ إعلام ذوي حجر بثبوت حديث تقدس الركبة لابن حجر وضعف حديثي الخرور على اليد لابن عمر وابن صخر.

- ٢٢ عدد كفن المرأة.

- ٢٣ إفاده المتبع بحكم الاعتكاف في كل مسجد.

- ٢٤ التوضيح والبيان لعلل صلاة التسبيح والغفران.

- ٢٥ حكم وصل الشعر للنساء.

- ٢٦ تخريج الأحاديث الواردة في التطوع بأربع ركعات وغير فصل بسلام

على قيد الطبع

- ١ الأحاديث التي صححها الترمذى في سننه وضعفها الألبانى في الميزان.

- ٢ الأحاديث التي ضعفها الترمذى أو أشار إلى ضعفها في سننه وقوتها الألبانى في الميزان.

- ٣ من سنن سعيد بن منصور.

- ٤ من سنن الأثرم ومروياته.

- ٥ الفدية للحبلى والمرضع المفطرة أم القضاء؟

- ٦ عذاب القبر في الكتاب والسنة.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن / ابن الفرس الأندلسي.
- ٢- أحكام القرآن / للحصاص.
- ٣- أحكام القرآن / للطحاوي.
- ٤- أخبار مكة / للفاكهي.
- ٥- الاستذكار / ابن عبدالبر.
- ٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام / ابن الملقن.
- ٧- إكمال تهذيب الكمال / لمغططي.
- ٨- البحر المحيط في التفسير / لأبي حيان الأندلسي.
- ٩- البداية / للعیني.
- ١٠ تاريخ الإسلام / للإمام الذهبي.
- ١١ تاريخ بغداد / للخطيب البغدادي.
- ١٢ تاريخ دمشق / ابن عساكر.
- ١٣ التاريخ / لأبي زرعة الرازى.
- ١٤ التحقيق في أحاديث الخلاف / ابن الجوزي.
- ١٥ التعديل والتجريح / للباجي.
- ١٦ تعلیقات ابن عثیمین على الكافی / ابن عثیمین.
- ١٧ تفسیر السمعانی / للسمعانی.
- ١٨ تفسیر القرطبی / للقرطبی.
- ١٩ تقریب التهذیب / ابن حجر العسقلانی.
- ٢٠ التمهید / ابن عبدالبر.
- ٢١ تنقیح التحقيق / ابن عبدالهادی.
- ٢٢ تهذیب التهذیب / ابن حجر.
- ٢٣ تهذیب الكمال / لأبي الحجاج المزري.

- ٢٤ التوضيح لشرح الجامع الصحيح / لابن الملقن.
- ٢٥ الجرح التعديل / لابن أبي حاتم.
- ٢٦ حاشية رد الخطأ / لابن عابدين.
- ٢٧ المخاوي الكبير / للماوردي.
- ٢٨ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء / للقفال الشاشي.
- ٢٩ الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة / لابن رجب.
- ٣٠ زاد المعاد / لابن القيم.
- ٣١ سنن الدارقطني / للدارقطني.
- ٣٢ السنن الكبرى / للبيهقي.
- ٣٣ سؤالات الآجري / لأبي داود السجستاني.
- ٣٤ سؤالات السلمي / للدارقطني.
- ٣٥ سير أعلام النبلاء / للذهبي.
- ٣٦ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث / لابن مبرد.
- ٣٧ شرح البصرة / لأبي الفضل العراقي.
- ٣٨ شرح السنة / للبغوي.
- ٣٩ شرح الصدور بتحريم رفع القبور / للشوكياني.
- ٤٠ شرح العمدة / لابن تيمية.
- ٤١ شرح زاد المستقنع / محمد المختار الشنقيطي.
- ٤٢ شرح صحيح البخاري / لابن بطال.
- ٤٣ شرح علل الترمذى / لابن رجب.
- ٤٤ شرح مشكل الآثار / للطحاوى.
- ٤٥ الصارم المسلول على شاتم الرسول / لابن تيمية.
- ٤٦ صحيح البخاري / للبخاري.
- ٤٧ طرح التثريب / للعرافي.

- الظهور / لأبي عبيد القاسم بن سلام. - ٤٨
- العلل الصغيرة / للترمذى. - ٤٩
- العلل رواية المروذى / للمروذى. - ٥٠
- عمدة القارى / للعينى. - ٥١
- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام / للمحب الطبرى. - ٥٢
- الفروع / لابن مفلح. - ٥٣
- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها / ليوسف ابن علي بن جبارة اليشكري. - ٤
- كتاب الفوائد الغيلانى / لأبي بكر الشافعى. - ٥٥
- المبسوط / للسرخسى. - ٥٦
- المجموع / للنونوى. - ٥٧
- المحلى / لابن حزم. - ٥٨
- مختصر خلافيات البيهقى / لأحمد بن فرح اللخمى الإشبيلي. - ٥٩
- مسائل الإمام أحمد / لأبي داود. - ٦٠
- مصنف ابن أبي شيبة / لابن أبي شيبة. - ٦١
- مصنف عبدالرازاق / لعبدالرازاق الصنعاى. - ٦٢
- معالم السنن / للخطابى. - ٦٣
- معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي / للإسماعيلي. - ٦٤
- المعجم الكبير / للطبرانى. - ٦٥
- المعرفة والتاريخ / للفسوى. - ٦٦
- المغنى / لابن قدامة. - ٦٧
- المواهب اللدنية بالمنج المحمدية / للقسطلانى. - ٦٨
- ميزان الاعتدال / للذهبي. - ٦٩
- نيل الأوطار / للشوكتانى. - ٧٠

فهرس الأحاديث والآثار

ال الحديث أو الآثار = الصفحة (الراوي)

- أبصراً أبا وائل شقيق بن سلمة، يبول (سعيد ابن أبي بردة) = ١١٨
- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران = ١٦٥
- الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة (عبد الله) = ٦٥
- اعتكف رجل في المسجد في خيمة له (شداد بن الأزمع) = ١١٢
- أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة (حذيفة) = ١٧ ، ٨٣ ، ٧٣
- أما أنا فقد علمت لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة (حذيفة) = ٨٣ ، ٧٧
- أما بلغك أنه لا اعتكاف إلا في مسجد نبي (حذيفة) = ١٣
- أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد (حذيفة) = ٢٩
- أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة (حذيفة) = ٧٥
- أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين (النعمان بن بشير) = ٩٣
- إن من حُسن الصلاة إقامة الصف (أنس) = ٢١
- إن ناساً عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى (حذيفة) = ٤٥
- إنه لا اعتكاف إلا في ثالث مساجد (حذيفة) = ٢٩
- أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد جماعة (عطاء) = ١٤٢
- إنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ (سعيد بن المسيب) = ١٤٧
- جاء رجلٌ ضرير البَصَرِ ، والنبي ﷺ في الصلاة (إبراهيم) = ٣٢
- الخير من المساجد أحبُّ إليه أنْ يُحاور فيه الإنسان (عطاء) = ١٤١
- رأيت ناساً عكوفاً بين دارك ودار الأشعري لا تغير (حذيفة) = ١٠٨
- رحم الله أمرءاً قال خيراً = ١٦٧

- كان أبو وائل يدعو بإئاته في مجلس على ناحية (أبو هاشم) = ١١٩
- كل مسجد فيه إمام ومؤذن (حديفه) = ٦٩ ، ٦٦
- كل مسجد له إمام ويؤذن فيه (حديفه) = ٦٩
- لا اعتكاف إلا في مسجد مكة (حديفه) = ١٠٩
- لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث = ١١١
- لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (حديفه) = ٣ ، ٧ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٠ ، ٨٣ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨١ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣
- لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام (حديفه) = ٤٧ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ١٣٥
- لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ (حديفه) = ٦١ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ١٢١
- لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ (حديفه) = ١٤٥
- لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ (سعيد بن المسيب) = ١٤٦ ، ١٤٥
- لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة (حديفه) = ٧٢
- لا اعتكاف إلا في مسجد نبي (سعيد بن المسيب) = ١٠٨ ، ١٠٩
- لا اعتكاف إلا في مسجد نبي (سعيد بن المسيب) = ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٤٥
- لا اعتكاف إلا في مسجد يُجْمَعُ فيه (حديفه) = ٥٩
- لا اعتكاف إلا في مساجدين (سعيد بن المسيب) = ١٤٨
- لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة (حديفه) = ٤٣ ، ٨٢
- لا إيمان لمن لا أمانة له = ١٢٦ ، ١٥٩
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد = ١١٥

- لا تصوموا يوم السبت = ١١١
- لا ربا إلا في النسيئة = ١٢٥
- لا صلَاة بِحَضْرَة طَعَامٍ = ١٢٥
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد = ١٢٦، ١٢٩
- لا صلاة ملتفت = ١٣٠
- لا يجاور إلا في مسجد مكة (عطاء) = ١٤١
- لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد المدينة (سعيد بن المسيب) = ١٤٧
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث = ١٦٠
- لا يكون لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (حديفه) = ١١٠
- لعلك نسيت أو أخطأت (ابن مسعود) = ١٢٢
- لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأوا وأصابوا (ابن مسعود) = ١٣٣
- لهم أصابوا وأخطأوا وحفظوا نسيت (عبدالله) = ٢٥، ٧١، ٧٣
- لهم حفظوا ونسى وأصابوا وأخطأوا (ابن مسعود) = ٨٧، ١٣٥
- لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد (حديفه) = ١٥
- ما أبالي أفيه اعتكلفت أم في سوقكم هذه (حديفه) = ٢٧
- من مات وعليه صيام صام عنه (عائشة) = ١٦٤
- من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياه (سعيد بن المسيب) = ١٥٥
- نعم، المسجد خير وأظهر (عطاء) = ١٤٢
- نعم، كل مسجد له إمام ومؤذن (حديفه) = ٦٧
- هل يكون اعتكاف إلا في المسجد الحرام (عبدالله) = ٦٦
- يا رسول الله، إني رجل تاجر (إبراهيم) = ٣٢

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	وجوه روایة حذیفة وابن مسعود
٩	أولاً: ذكر طریق إبراهیم التخعی المرسل والموقف
١١	أولاً: طریق المغيرة بن مقسّم
١٩	الكلام على تدليس مغيرة
٢٥	طریق عبد الملک بن إیاس
٢٧	طریق واصل الأحدب
٣١	الكلام على مراسیل إبراهیم التخعی
٣٩	ثانياً: ذكر طریق أبي وائل شقیق
٤١	أولاً: روایة الطریق الموقوف
٤٣	طریق عبدالرزاق
٤٥	طریق سعید بن عبد الرحمن و محمد ابن أبي عمر
٤٧	ثانياً: روایة المرفوع
٤٩	طریق هشام بن عمار
٥١	طریق محمود بن آدم
٥٥	طریق محمد بن الفرج
٥٧	طریق سعید بن منصور
٥٩	لفظ أبي بكر الشجاع
٦١	حادیث حذیفة من طریق سعید بن المسیب
٦٣	طریق التراول بن سرة عن حذیفة
٧١	أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية
٨١	ما يظهر من خلل ما تقدم
٨٥	تضعیف محمد حمود الترجیحی روایة الشک والكلام عليه
٨٧	الجواب على کلام الترجیحی
٨٨	تحدید الراوی الذي صدر منه الاختلاف

٩٩	أسباب ترجيح الرواية الموقوفة
١٢٥	أنواع الحقائق المنافية
١٣٣	على القول بصحة رفع حديث حذيفة بباب عنه
١٤١	الكلام على أثر عطاء وسعيد بن المسيب
١٤١	الكلام على أثر عطاء
١٤٣	ثانياً: الكلام على أثر سعيد بن المسيب
١٥٩	كلام جيد لبعض الأفاضل في المسألة
١٥٩	كلام الدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي
١٦٣	كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين
١٦٥	كلام جيد للشوكاني في ذم التعصب والتقليل الأعمى
١٦٩	كتب للمؤلف
١٧٣	قائمة المراجع
١٧٧	فهرس الأحاديث والآثار
١٧٩	فهرس الموضوعات